

المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي "دراسة فقهية قانونية"

The Criminal Responsibility of Rumors Promoters through Social Networks "Jurisprudent a Legal Study"

سيرين أسامة جرادات* و محمد أحمد القضاة**

تاريخ الاستلام 2018/8/1

تاريخ القبول 2018/12/4

ملخص

تناولت هذه الدراسة واحداً من الموضوعات المهمة المثارة على الساحة الآن ألا وهو "المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي"؛ فإن كثيراً ممن يرتادون شبكات التواصل الاجتماعي، لا يدركون جسامة جرمهم وما يقترفونه من شائعات، كما أنهم لا يعلمون ما مدى المسؤولية الجنائية التي قد تقع على عاتقهم جراء هذه الشائعات، وقد تم تناول هذه المسألة ببيان حكمها على ضوء نصوص الشرع والقانون الأردني.

وقد تطرقت الدراسة في سبيل ذلك إلى عدة محاور تمثلت في: بيان أنواع الشائعات، وبيان الآثار الناتجة عنها، كما وعرضت الدراسة موقف الشريعة الإسلامية من الشائعات وعقوبتها.

وأخيراً كشفت الدراسة عن موقف القانون الأردني من الشائعات وعقوبة مروجي الشائعات في قانون العقوبات الأردني، وقانون الجرائم الإلكترونية الأردني، وقانون المطبوعات والنشر، وكشفت الدراسة عن أهم الضوابط لحرية الكلمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، وضوابط متلقي المعلومة أيضاً.

الكلمات الدالة: المسؤولية الجنائية، الشائعات، شبكات التواصل الاجتماعي، الفقه الإسلامي، القانون الأردني.

© جميع الحقوق محفوظة لجامعة جرش 2019.

* دكتوراه في القضاء الشرعي، كلية الحقوق، جامعة البترا، عمان، الأردن.

** استاذ الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، عمان، الأردن.

Abstract

This study address one of the important issues recently raised "The criminal responsibility of the rumors promoters through social networks". Many people who visit social networks do not realize the negative effect of their rumors, or know the extent of criminal responsibility which may fall upon them as a result of these rumors. This issue has been addressed to know what the Islamic rules, with regards to Islamic legislations and Jordanian law.

In order to address that issue, this study includes several aspects, such as: types of rumors and the negative effects of rumors. Also it explain the position of theology and Islamic of rumors and the suitable punishment for them.

Finally, the study revealed the position of the Jordanian law of rumors and the suitable punishment for its promoters in the Jordanian Penal Code, the Jordanian Cybercrime Law and Press and Publications Law. The study revealed the most important restrictions for information promoters through social networks and the restrictions of the information received.

Key words: Criminal liability, Rumors, Social networks, Islamic Jurisprudence, Jordanian Law.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على من بعثه الله هادياً ونذيراً وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً نبينا محمد (صلى الله عليه وسلم)، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد...

إن حماية النفس والأعراض والعقول ضرورة دينية وفطرية واجتماعية، وأي عمل أو سعي من فرد أو جماعة يهدر الدماء والعرض أو يعتدي به على العقل المعصوم يمقتة الإسلام ويحرم وسائله المؤدية إليه، إلا أنه يظهر في كل عصر أناس تدعو إلى مخالفة الدين المستقيم، وذلك بترويج الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي، وقد أدى التطور المستمر لشبكات التواصل الاجتماعي، إلى تزايد عدد المقبلين عليها؛ لسهولة وانخفاض كلفتها، وقد ترتب على ذلك وجود بعض الأشخاص الذين قد لا يحسنون استخدامها، ففتحت الطريق أمامهم لنشر الأخبار الكاذبة المضللة، وقد ساهمت شبكات التواصل الاجتماعي في سرعة انتقال هذه الأخبار، وتأثيرها على الناس البسطاء على وجه الخصوص، وبذلك زاد خطرهم وضررهم في الآونة الأخيرة، حيث تبين بأن مروجي الشائعات هم أكثر الفئات المستخدمة لشبكات التواصل الاجتماعي؛ لتحقيق أهدافهم في نشر تلك الشائعات وتضليل الرأي العام، وإثارة الفتن بين الناس.

والتحديات الناشئة عن سوء استعمال شبكات التواصل الاجتماعي لا تقف عند حد المساس بالحقوق الخاصة بالأفراد؛ بل تتعدى إلى ما يهدد سلامة الدولة أحياناً. وقد نال الأردن كغيره من الدول نصيباً من الشائعات فكان هذا البحث (المسؤولية الجنائية لمروجي الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي)، محاولة لبيان حكم هذه الشائعات؛ ولتحذير الناس منها ليتجنبوا لمن التمس عليهم الأمر.

مشكلة الدراسة:

تنعقد هذه الدراسة لإلقاء مزيد من الضوء على هذا الموضوع، عبر الإجابة عن الأسئلة الآتية:

1. ما مدى تأثير الشائعات على الرأي العام؟
2. ما موقف الفقه الإسلامي والقانون الأردني من الشائعات، وعقوبتها؟
3. ما مدى المسؤولية الجنائية التي قد تقع على عاتق مروج الشائعة جراء هذه الشائعات؟
4. هل تعد رسوم الكاريكاتير من الشائعات التي تنشر عبر شبكات التواصل الاجتماعي؟
5. ما هي ضوابط حرية الكلمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي؟ وما هي ضوابط متلقي المعلومة؟

أهمية الدراسة: تبرز أهمية الدراسة في تحقيق الأمور الآتية:

1. للدراسة أهمية تظهر من خلال تسليط الضوء على أهم شبكات التواصل الاجتماعي، والتي تعد من أخطر الوسائل في نشر الشائعات في الأردن، وبيان دورها الكبير والخطير في تزويد الجمهور بالأخبار الكاذبة.
2. تأكيد خطر الانتهاكات التي يتسبب بها مروجي الشائعات، التي قد تمس الأشخاص والمؤسسات، في مقابل عدم العلم بالحكم الشرعي والقانوني، والمسؤولية الجنائية التي قد تقع على عاتقه، وربما عدم اللامبالاة.
3. وللدراسة أهمية تظهر في كونها جاءت لتعالج قضية مهمة من قضايا المجتمع، وهي قضية نشر الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي، من حيث بيان خطرها، وضرورة تحمل المسؤولية تجاهها.

حدود الدراسة: يقتصر البحث على دراسة موقف القانون الأردني من مروجي الشائعات، وهذا سيكون من خلال دراسة (قانون العقوبات الأردني)، و(قانون الجرائم الإلكترونية الأردني)، و(قانون المطبوعات والنشر الأردني).

الدراسات السابقة: تُعد هذه الدراسة من المسائل المستجدة، والتي لا تزال في طور البحث، وجاءت هذه الدراسة متممة لما سبقها من جهود في إطار البحث عن الشائعات، ومن تلك الدراسات التي سبقت هذه الدراسة وبنيت عليها:

1. الشرفي، علي حسن، (2001)، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية.

عرض الباحث في هذه الدراسة مفهوم الشائعة والآثار النفسي الناتج عنها، كما وعرض نماذج من القوانين العربية المنظمة لأحكام الشائعات، وقد أفاد هذا البحث دراستي فيما يخص قانون العقوبات الأردني، إلا أن دراستي اختلفت عن تلك الدراسة في كونها تناولت التشريعات الأردنية كاملة؛ ولم تقتصر فقط على قانون العقوبات بل وأشارت إلى قانون الجرائم الإلكترونية وقانون المطبوعات والنشر، ثم ركزت بعد ذلك على ضوابط حرية الكلمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي وضوابط متلقي المعلومة عبر مواقع التواصل الاجتماعي في حين خلت تلك الدراسة من ذلك.

2. أكحيل، رضا عيّد، (2015م)، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط: عمان، الأردن، إشراف: د. صباح المفرجي.

عرض الباحث فيها مفهوم الشائعة، والمواقع الإخبارية الإلكترونية، والتطور التاريخي للشائعة، وأنواع الشائعات وقد أفاد هذا البحث دراستي في الإطلاع على كافة أنواع الشائعات، كما وأفاد هذا البحث دراستي في بيان مدى اعتماد الصحفيين الأردنيين على الشائعات في نشر الأخبار؛ وبالتالي بيان مدى التزامهم بقانون المطبوعات والنشر، إلا أن دراستي اختلفت عن تلك الدراسة في التركيز على رأي الشريعة في الشائعات وبيان كافة التشريعات الأردنية، في حين لم تتطرق الرسالة إلى ذلك.

منهجية الدراسة: اتبعت في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، حيث سيتم استقراء الآراء المتعلقة بالشائعات، مع البحث في كل ما له علاقة بالموضوع، ومن ثم تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالمسألة، كما اعتمدت في هذه الدراسة على تحليل الآراء الفقهية المتعلقة بالمسألة.

خطة البحث: قسمت هذا البحث إلى مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة على النحو الآتي:

التمهيد: التعريف بمفاهيم ومصطلحات الدراسة: المسؤولية الجنائية، مروجي الشائعات، شبكات التواصل الاجتماعي.

المبحث الأول: الشائعات أنواعها وأثارها.

المبحث الثاني: وسائلها التكنولوجية الحديثة في نشر الشائعات

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الشائعات وعقوبتها

المبحث الرابع: موقف القانون الأردني من الشائعات

وفي نهاية هذه الدراسة أودعت أبرز النتائج التي توصلت إليها.

التمهيد: التعريف بمفاهيم ومصطلحات الدراسة: المسؤولية الجنائية، مروجي الشائعات، شبكات التواصل الاجتماعي:

لكل عنوان مفاهيمه الخاصة به، وحتى نحكم على المسألة لا بد أن يكون لنا تصور عنها، والحكم على الشيء فرع عن تصوره، فكان من الضروري عقد هذا التمهيد لتكتمل الصورة في الذهن، وهذه المفاهيم على النحو الآتي:

أولاً: المسؤولية: تعني المسؤولية في أبسط معانيها: تحمل التبعية أو المؤاخدة، وتدل على إلزام شخصي بتحمل عواقب فعله الذي أخل بقاعدة ما⁽¹⁾.

ثانياً: المسؤولية اصطلاحاً: "إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لتصرف قام به"⁽²⁾.

ثالثاً: المسؤولية الجنائية: يقصد بها استحقاق مرتكب الجريمة العقوبة المقررة لها، وتتعلق هذه المسؤولية بفاعل أخل بما خوطب به من تكليف جنائي فحقت عليه العقوبة المقررة لحماية هذا التكليف⁽³⁾.

وتعني المسؤولية الجنائية أيضاً: "الإلتزام بتحمل الآثار القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة وموضع هذا الإلتزام الجزائي فرض عقوبة، أو تدبير احترازي حددها المشرع الجزائي في حالة قيام مسؤولية أي شخص"⁽⁴⁾.

رابعاً: المروجي لغة: "من روج راج الشيء يروج رواجاً بالفتح أي نفق، وروجه غيره ترؤيجاً نفقه، وفلان مروج بكسر الواو"⁽⁵⁾ ومروج من (روج) الرء والواو والجيم ليس أصلاً وإنما هي دخيلة"⁽⁶⁾.

خامساً: الشائعات لغة: شاع الخبر يشيع شيعوَةً ذاع، وسهم مُشاعٌ، وشائعٌ أي مقسوم، وأشاع الخبر: أذاعه، وشيعةٌ عند رحيله تشيعاً وشيعةُ الرجل أتباعه وأنصاره⁽⁷⁾، ويقال شاع الحديث، إذا ذاع وانتشر⁽⁸⁾ ورجل مُشيعٌ⁽⁹⁾ تشيعُ الشيبُ شعرة: انتشر فيه⁽¹⁰⁾، والإشاعةُ والشائعةُ مفهومان يحملان معنى واحد فقد جاء في المعجم الوسيط أن الإشاعةُ هي: "الخبرُ ينتشر غير متثبتٍ منه"، أما الشائعةُ فهي: "الخبرُ ينتشر ولا تثبت فيه"⁽¹¹⁾، وهكذا نجد أن المعنى المشترك بين المعاني السابقة هو الأنتشار والتكاثر.

سادساً: الشائعة اصطلاحاً: "هي ترويح لخبر مُختلق لا أساس له من الواقع، أو المبالغة أو التهويل أو التشويه في سرِّ خبر في جانب ضئيل من الحقيقة، أو إضافة معلومة كاذبة أو مشوهة لخبر معظمه صحيح وذلك بهدف التأثير النفسي"⁽¹²⁾.

سابعاً: أما مُروجِي الشائعات: فهم أشخاص لا يستطيعون التمييز بين الحق والباطل؛ مما يؤدي إلى وقوعهم ضحية لإصحاب الأهداف المشبوهة، فيعملون ضدّ وطنهم دون أن يدركوا الضرر الذي يتسببون به⁽¹³⁾.

ثامناً: الشبكات في اللغة: من الشبك ويعني الخلط والتداخل، ومنه تشبيك الأصابع، واشتباك الظلام اختلط⁽¹⁴⁾ والشبكة المعلوماتية هي: ارتباط بين أكثر من نظام لإتاحة البيانات والمعلومات والحصول عليها⁽¹⁵⁾.

تاسعاً: التّواصل في اللغة: "وصلت الشيءَ بغيره وصلاً فاتصل به، والوصل ضد الهجر وبينهما تواصل أي اتصال مُستمر لا ينقطع"⁽¹⁶⁾.

عاشراً: شبكات التّواصل الاجتماعيّ: هي منظومة من الشبكات، والمواقع الإلكترونية التي تسمح للمشارك فيها بإنشاء موقع خاص به، ومن ثم ربطه من خلال نظام اجتماعي إلكتروني مع أعضاء آخرين لديهم نفس الاهتمام والميول والهويات، ومن ثمّ تتيح للفرد لإنشاء رسائل إلكترونية ونشرها بين أعضاء الموقع والمواقع المشتركة على الشبكات بحرية تامة⁽¹⁷⁾ وعرفت شبكات التّواصل الاجتماعيّ أيضاً: "تلك الوسائل التقنية الحديثة التي يستخدمها الأشخاص فيما بينهم لتحقيق التّواصل الاجتماعيّ المشاع عبر شبكة الانترنت كالفيس بوك، وتوتير"⁽¹⁸⁾.

وقد عرف المشرع الفرنسيّ: التّواصل الاجتماعيّ عبر شبكة الإنترنت في المادة (4) من القانون رقم 575-2004 بأنه: " بروتوكول اتصال مفتوح، أو ربط بيانات وتبادلها بأي شكل يصل إلى الجمهور من دون قيد على أي محتوى تبادلي من قبل مقدمي الخدمات التقنية"⁽¹⁹⁾.

الحادية عشر: تعرف عملية النشر الإلكتروني بأنها: " عملية إصدار عمل مكتوب بالوسائل الإلكترونية، وخاصة الحاسوب الآلي سواء مباشرة أم من خلال شبكة الاتصال " (20)، وعرفت أيضاً بأنها الأختزان الرقمي للمعلومات وعرضها إلكترونياً عبر شبكة الاتصال، وهذه المعلومات قد تكون على شكل نصوص، رسومات، صور، يتم معالجتها آلياً (21).

وهكذا يمكن تعريف الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي: بأنها شبكات التوتير والفيس بوك والواتس أب، والمنتديات التي يستخدمها أفراد المجتمع الأردني للتواصل مع الآخرين ونشر آرائهم وأخبارهم بحرية تامة، وتوجيه رسائل للعامّة سواء كانت تحتوي أخبار صادقة أم كاذبة.

المبحث الأول: الشائعات أنواعها وآثارها

المطلب الأول: أنواع الشائعات

للشائعات أشكال وأصناف ويمكن إجمال الشائعات وفق موضوعها، بأنها سياسية واقتصادية واجتماعية، وتشمل كل أوساط الحياة وكل المجتمعات الإنسانية وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول: الشائعات السياسية: يعدّ عالم السياسة من أهم المجالات للشائعات، ففي المجال السياسي الداخلي تظهر الشائعات دائماً عن إعفاء الحكومة، أو إعادة تشكيلها، أو تكليف وزارة جديدة، كما وتظهر الشائعات بشكل كبير ولافت حول الأسماء المرشحة لتولي المناصب بعد نهاية حكومة ما، أو نهاية تكليف رئيسها وأعضائها، أو كالشائعات التي تدور حول حلّ البرلمان، والأخطر من ذلك وجود شائعات تتناول السياسيين وأسرتهم ودّمهم المالية، فهي لا تقف عند الشخص المسؤول بل تتعدّاه إلى أولاده وأخوانه، وأحفاده وعن استغلالهم النفوذ وتمتعهم بامتيازات تتعدّى ما يستحقون (22). وهذه إشارة سريعة إلى الشائعات في عالم السياسة الداخليّة.

أما على مستوى السياسة الخارجية فإنّ الشائعات تعدّ من أهمّ الأسلحة في الحرب النفسية، وكانت الشائعة التي أطلقها أبو سفيان في غزوة أحد عند استشهاد (مصعب بن عمير) رضي الله عنه، بأنه النبي (صلى الله عليه وسلم) دور كبير في إحداث البلبلّة في صفوف المسلمين فألقى الكثير منهم السلاح، وبعضهم هرب إلى المدينة؛ ولكن صعود النبي إلى الجبل ليكذب تلك الشائعة أعاد الثقة إلى المسلمين (23) فقد ورد في عيون الأثر، " وقاتل مصعب بن عمير - رضي الله عنه - دون رسول الله (صلى الله عليه وسلم) حتى قتل وكان الذي قتله ابن قمئة الليثي وهو يظنه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرجع إلى قريش فقال: قتلت محمداً فجعل الناس يقولون: قتل محمد، قتل محمد، فقال أبو سفيان لعمر رضي الله عنه: أنشدك الله يا عمر

أقتلنا محمداً؟ فقال عمر: اللهم لا، وإنه ليسمع كلامك، فقال: أنت أصدق من ابن قمنة!"⁽²⁴⁾. ونرى من المثال السابق أن مروجي الشائعات أختاروا أخرج الأوقات في غزوة أحد؛ لكي تنتشر بسرعة ويصعب مُحاصرتها والسيطرة عليها وهي من أنواع الحرب النفسية والتلاعب بالأعصاب.

ويدخل تحت هذا الجانب بما يُسمى بشائعات التبوُّ، فهي من الشائعات التي تُستخدم للتبؤ بوقوع أحداث عسكرية أو سياسية في وقت الأزمات⁽²⁵⁾. كالشائعات التي أطلقتها أمريكا بأن العراق تمتلك أسلحة الدمار الشامل والمدافع العملاقة، وبناءً على هذه الشائعة التي ثبت كذبها قامت الحرب على العراق ودمرت دولة بأكملها وزرعت فيها بذور الشقاق.

الفرع الثاني: الشائعات الاقتصادية: "وهي الشائعات التي تهدف إلى إحداث حالة من القلق والبلبلة في السوق المالي"⁽²⁶⁾، والشائعات الاقتصادية لا تقل أهمية عن الشائعات السياسية، بل على العكس تماماً فقد تؤدي الشائعة إلى كساد سلعة ما، أو إفلاس شركة معينة، أو ضرب سوق معينة: كالسوق البريطانية التي عانت الكثير عند انتشار مرض جنون البقر، وما زاد من تأثر ذلك؛ انتشار شائعات كثيرة، ولكن المقاطعة لهذه السوق استمرت حتى بعد اتخاذ جميع التدابير اللازمة لإحتواء ذلك المرض.

ومن الشائعات الاقتصادية ما يروجها التجار ورجال الأعمال عن قرب ارتفاع سلعة، أو نقص في بعض المواد أو قرب فقدانها وما إلى ذلك من هذه الأساليب التي يقصد منها الحصول على الأرباح الكبيرة والعاجلة⁽²⁷⁾. وهذا ما يواجهه الأردن من شائعات في ارتفاع أسعار البنزين، وتعد هذه الشائعات كثيرة ومُتجددة حيث نجد أن المواطنين يتزاحمون لدى محطات المحرقات بمجرد انتشار الخبر؛ على الرغم من عدم وجود جهة رسمية تؤكد هذا الموضوع⁽²⁸⁾.

ويمكن القول بأن الشائعات الاقتصادية تعمل على زعزعة الأمن الاقتصادي فقد تشاع أخبار عن انهيار العملة الوطنية مثلاً؛ مما يؤثر اهتمام العامة من الناس؛ وقد يؤدي ذلك إلى سحب الأرصدة أو الهجرة⁽²⁹⁾.

الفرع الثالث: الشائعات الاجتماعية: وهي الشائعات التي تُشيع أخبار عن الأشخاص ويدخل في الشائعات الاجتماعية التشهير⁽³⁰⁾ بالآخرين، والمتأمل لواقع مواقع التواصل الاجتماعي يجد أن مسألة التشهير بالأشخاص من أبرز الأمور الواقعة، بل هنالك العديد من المواقع صُممت خصيصاً من أجل التشهير بالآخرين، ويقول السنباطي: "لقد مرت بي حالات لأشخاص شهر بهم في الإنترنت... وقُدح بهم وبنذوهم بمثالب ليست فيهم، ووقع عليهم بذلك ضررٌ عظيم، وتأذوا في مجال عملهم، وكذلك عند عوائلهم وأسرهم وأبنائهم"⁽³¹⁾. فالتشهير بالناس بذكر عيوبهم

أمرٌ مُنكر فإن كان المُشهر به بريئاً مما يُشاع عنه كان الضّرر كبيراً فعن أبي الدرداء -رضي الله عنه-، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " أيما رجل أشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء سبه بها في الدنيا كأنّ حقاً على الله أن يذّيبه يوم القيامة في النار حتّى يأتي بنفّارٍ ما قال "(32). وأيضاً يدخل في الشائعات الاجتماعيّة التهديد والإبتزاز (33) وهي من أخطر الجرائم التي تتم عبر شبكات التّواصل الاجتماعيّ، حيث يقوم الجاني بتهديد المجني عليه إما بنشر أخبار، أو صورٍ غير صحيحة ويقوم بطلب مُقابل ماليّ حتّى لا ينشر تلك الشائعات (34) ونتيجة للإستخدام السيء يقوم العديد بنشر صور (35) أو أخبار مُلفقة تؤثر على الشّخص نفسياً واجتماعياً على الأُسْر؛ فتظهر المُشكلات بسبب تلك الشائعات كالطلاق والخلافات الأُسرية (36).

ومن أنواع الشائعات الاجتماعيّة الخطيرة ما يُعتمد إليه المُشعوذين والدجّالون، حينما يقومون بزجّ بعض عملائهم وأعاونهم من الناس، لنشر ادّعاءات ومَقولات وقصص خياليّة بأنّ فلاناً يستطيع شفاء الناس وقد شفّي على يده كثيرون! وهو يُعالج من مرض كذا وكذا! وفلان يستطيع حلّ المشاكل، وتنطلي هذه الشائعات في الغالب على البُسطاء، لذلك يُعتمد مُروجوها على بثها في الأوساط التي يغلب عليها الجهل (37). وقد يدخل في هذا النوع ما يتم ترويجه من أمور الدين، كُنشر البدع بين مُستخدمي مواقع التّواصل الاجتماعيّ، أو ما يتم نشره من أحاديث موضوعة، وكثيراً ما نشاهد هذا الأمر على مواقع التّواصل الاجتماعيّ؛ ونتيجة للتداول والتكرار يظنّ الناس بأنّها أحاديث صحيحة وهنا تبرز المخاطر لهذه الشائعات.

المطلب الثاني: الشائعات وآثارها

في مُجتمعنا يُعتبر الإنترنت وشبكات التّواصل الاجتماعيّ مثل أي شيء له إيجابيّاته وسلبيّاته؛ فمن إيجابيّاته أنّه يُسهل الاتصال بين الناس في كل قارات العالم، فقد ألغى المسافات واختصر الوقت؛ ومن سلبيّاته بأنّه أتاح الفرصة لعديدي النُصح وجدانياً وفكرياً لكي يستغله استغلالاً سيئاً مُضاداً للدين والأخلاق وللأدب والقانون.

والشائعات عبر مواقع التّواصل الاجتماعيّ تلعب دوراً مهماً في التأثير على نفسيّة الشّخص، وخاصة السياسيّين ومُتخذي القرار بالدرجة الأولى، وتؤثر الشائعات كذلك على المؤسسات الأمنيّة والحكوميّة عامّة والرأي العام للخصم، فهي وسيلةٌ عدائيّة.

الفرع الأول: أثر الشائعات على الأشخاص فالشائعات لم يتوقف تأثيرها على مستوى المؤسسات، بل تعدتها إلى مستوى الأشخاص المُهمين أو الناجحين، ويُمكن أن تُضر بشخصياتهم وأن تغتالهم نفسياً كحدوث إتهامات وحشية للأفراد ويُمكن أن يكون ذلك من خلال وضع صور فاضحة عنهم، أو قصص ومعلومات وهمية تُسيء إلى سمعتهم (38) وتدمرها سواء أكان رجلاً أم

أمرأة⁽³⁹⁾، ويمكن أن تدمر الأسرة بأكملها، وتمزق أواصر العلاقات الإنسانية والأسرية التي تقوم على الثقة والاحترام والسمة الحسنة⁽⁴⁰⁾، كما في الحديث الشريف: " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوا"⁽⁴¹⁾ وهذا الرضا نتاج السمة الحسنة التي يمكن للشائعات أن تعصف بها وتجعلها سمة سيئة منفرة.

وقد تؤدي الشائعات إلى قتل الشخص الذي تُشاع عنه تلك الشائعة، فقد أشيع بأن سقراط يُفسد عقول الشباب بما يطرح عليهم من تساؤلات، وقد أدى ذلك إلى حشد الرأي العام ضده ومطالبته بقتله وقد تمّ فعلاً ذلك⁽⁴²⁾.

ولا تقف الشائعات بأن تكون أخبار تُداع بل قد تكون الشائعة على شكل نُكْتة أو رسم كاريكاتير، وفي الحقيقة ثمة علاقة تربط بين النكتة والشائعة، فالنكتة هي الشكل المفضل للشائعات، والغرض منها هو السخرية من فكرة أو شخص، وهي إشاعة هدامة بكل معنى الكلمة بما تحتويه من نقد لأزعر وسخرية جارحة⁽⁴³⁾، فقد تمتد الشائعات التي تكون على شكل نُكْتة إلى كبار الشخصيات ورجال الدين، حتى تحصل فجوة وهوة بين العلماء وبين الناس فتَهْتَز الثقة بين العلماء والناس، فيستفتون ممن ليس عندهم علم، ويتركون علماء البلد؛ لأنّ هنالك من شوه سمعتهم وطعن في مصداقيتهم وعلمهم.

وتأتي خطورة الشائعات هنا نتيجة الارتباط بالجوانب التي تمس حياة الإنسان وحاجاته، وقت الأزمات أي عندما تكون الظروف السيكولوجية والاجتماعية مضطربة ومهددة مما يجعل الإنسان شديد الحساسية قابلاً للتصديق وتكون قدرته على المقاومة أو التفحص والتدقيق في حدها الأدنى⁽⁴⁴⁾.

أما مروجي الشائعات فإنهم يستغلون حرية الرأي والتعبير التي تسود المجتمع فيلجأون إلى بث سمومها القاتلة بين أفراد المجتمع⁽⁴⁵⁾ وعند ترويجها يشعر بالأهمية كونه مصدراً للمعلومات وكون الآخرين يصغون لما يحدثهم به⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني: أثر الشائعات في التأثير على الرأي العام: فالشائعات هنا قد تحاول تغيير الصورة الراسخة لدى الأشخاص بصورة إيجابية مستحدثة، ويكون ذلك في مواسم الانتخابات في شتى بلاد العالم، عندما تلجأ الأحزاب لتجميل صورتها وتحسينها أمام الجماهير، وقد تؤثر الشائعات في صرف الرأي العام عن أمر من الأمور⁽⁴⁷⁾. ويرى بعض الدارسين أنّ الشائعات ترصد الرأي العام وتوجهاته، وهنا لا يمكن لنا استثناء المصدر السياسي الذي يُطلق تلك الشائعات بشكل متعمد، كما حدث في الأردن وأخرها ما يتعلق بالذهب المستخرج من عجلون⁽⁴⁸⁾.

ونجد بأن الشائعات قد لعبت دوراً كبيراً في توجيه الرأي العام في الأردن وذلك عند تسليط الضوء على قضية مسّت مصالح الناس ليكون لهم موقف كما حدث في الأردن عام 2014 أثر حادثة مقتل طالبة "نور العوضات" حيث أثر نظام التوقيت الثابت أي- لا يوجد توقيت صيفي وشتوي- أدى إلى خروج الطلاب إلى دوامهم مبكراً قبل شروق الشمس وذلك أدى بالنتيجة إلى اعتراض الكثير من الأهالي على هذا التوقيت خوفاً على أبنائهم بعد قتل طالبة والذي ربطه الرأي العام - بعد نشر الشائعات - بالتوقيت وبناءً عليه قامت الحكومة بالتراجع عن قرارها والعودة إلى العمل على النظام التوقيت -صيفي شتوي - بناءً على هذه الشائعة التي أثارت الرأي العام⁽⁴⁹⁾.

الفرع الثالث: أثر الشائعات على الوضع الاقتصادي فما أن يسمع الإنسان أي شيء له علاقة بالأزمة الاقتصادية الراهنة حتى يسارع بنقله إلى الآخرين دون تفحص وتدقيق، فيتداول الأفراد الشائعات ويتصورون السلبيات التي تحملها، والأخطار المحدقة بهم⁽⁵⁰⁾، فالشائعات الاقتصادية كما أشرنا سابقاً تكثر في وسط القطاع الاقتصادي، بسبب التنافس الشديد بين المؤسسات المالية، فقد تؤدي الشائعات إلى إفلاس شركة، أو هبوط أسهمها، وسحب المودعين لأرصدهم من بنك معين، أو الإساءة إلى سمعة شركة ما⁽⁵¹⁾.

الفرع الرابع: أثر الشائعات على الأمن الوطني فكما الأشخاص عرضة للشائعات؛ وقد تلحق بهم الأذى النفسي كذلك الحال في الأمن الوطني، فقد يتعرض الأمن الوطني للشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي بقصد زعزعة الأمن والاستقرار، فمثلاً قد تنشر شائعات المضللة عن أعمال تخريبية تثير اهتمام العامة من الناس التي يمكن أن تضر بأمن المجتمع، كما أثير شائعات حول انفجار شاحنة الغاز أثر اصطدامها بجسر يقع على تقاطع طريق خريص مع طريق الشيخ جابر بشرق الرياض في سنة 2012 والتي أدت إلى انفجار ضخم هز المدينة نتيجة انفجار صهريج غاز مسال تحمله شاحنة وأثر اصطدامها بالجسر، فهناك من نشر شائعات أنها طائرة أُلقت متفجرات! وهنالك من ذكر أنها قنبلة فجرها الإرهابيون! وهكذا كان للشائعة أثر كبير في زعزعة الأمن في المجتمع⁽⁵²⁾.

ومثال للشائعة التي أضرت بأمن المجتمع الأردني والتي انتشرت عبر شبكات التواصل الاجتماعي عن أحداث البقعة⁽⁵³⁾ فقد نشر خبر عن (وكالة رويترز) بعنوان مفرّك "الحكومة الأردنية: مقتل خمسة في هجوم على مخيم للاجئين الفلسطينيين في عمان"، ولكن الجملة الواردة في العنوان شكلت صدمة تنقلتها وسائل إعلام على مستوى عالمي، وأضرت بالأمن الأردني، كما وتناقلها نشطاء التواصل الاجتماعي باعتبارها عائدة لوكالة أنباء دولية، وكان من الواضح حجم التضليل والشائعة في العنوان (هجوم على مخيم للاجئين)، ثم تقديم ذلك العنوان كتصريح حكومي.

وقد تطلب نفي الشائعة يوماً كاملاً؛ كي تجري الوكالة تغييراً على عنوان التقرير بوضع عبارة: (هجوم على مركز أمني في المخيم)، بدلاً من (هجوم على المخيم).

ويمكن أن نرى أن الشائعات لها خطرٌ عظيم، فيكفي أنها تدخل في باب الغيبة التي نهى عنها الرسول (صلى الله عليه وسلم) فقال: "أندرون ما الغيبة" قالوا: الله ورسوله أعلم، قال: "ذكرت أخاك بما يكره" قيل: أفرأيت إن كان في أخي ما أقول، قال: "إن كان فيه ما تقول فقد اغتبتك، وإن لم يكن فيه فقد بهته"⁽⁵⁴⁾، ويقول النووي والمقصود (فقد اغتبتك): "هو النهتان والباطل والغيبة وذكر الإنسان بما يكره"⁽⁵⁵⁾ وقد وصف النبي (صلى الله عليه وسلم)، الشخص الذي ينقل الكلام بقصد الإفساد ب (القات)، يقول (صلى الله عليه وسلم): " لا يدخل الجنة قات"⁽⁵⁶⁾، " والقات هو الذي ينقل الكلام من شخص إلى شخص، أو من قوم إلى قوم على سبيل الإفساد"⁽⁵⁷⁾.

المبحث الثاني: وسائل التكنولوجيا الحديثة في نشر الشائعات

لقد أسفر التطور التقني لشبكات الإنترنت إلى ابتكار شبكات التواصل الاجتماعي كوسائل اتصال فعالة زاد الإقبال عليها؛ نتيجة سهولة استخدامها وانخفاض كلفتها مما ترتب عليه؛ تنامي استخدام هذه الشبكات وترتب على ذلك الاستخدام المتنامي لشبكات التواصل الاجتماعي المتعددة (Social Communication Networks) التي فتحت الباب أمام نشر الأخبار الكاذبة المضللة التي تضر بأمن المجتمع.

ومن الناحية النظرية كان من المتوقع أن تتراجع الشائعات مع انتشار شبكات التواصل الاجتماعي حيث لم يبق هنالك شيئاً مخفياً، ولكن الواقع أثبت أن الشائعات تزايدت باستمرار مع ظهور تلك الشبكات⁽⁵⁸⁾.

والمشكلة لا تكمن في استخدام شبكات التواصل الاجتماعي؛ ولكن في سهولة نشر الشائعات عبرها، فمثلاً وصل عدد مستخدمي شبكة تويتر (Twitter Network) في العالم العربي حوالي "7.2" مليون مستخدم، بينما زاد عدد مستخدمي الفيس بوك (Face book) عن "900" مليون مستخدم في العالم⁽⁵⁹⁾.

ومن ناحية أخرى تكمن فيما يمكن أن ينشر عبر هذه الشبكات، وما يمكن أن ينتقل من سلبيات ومخاطر بواسطة هذه الشائعات عبر هذه الشبكات، مما قد يترتب عليه ارتفاع النزعات العدوانية وسرعة الاستجابة للعنف والتأثر بأفكار الآخرين والاستهانة بالجريمة والسلوك الإجرامي⁽⁶⁰⁾.

وفي الحقيقة يمكننا تخيل الأمر فشبكات التواصل الاجتماعي تقوم على الحوار وتبادل الأفكار والآراء، ومن ناحية أخرى نجد أن مزوجي الشائعات يسعون مباشرة الى تلك المواقع لنشر تلك الشائعات حيث أن أي موضوع غير صحيح ينتشر بسرعة إلى جميع أعضائها، وهؤلاء الأعضاء يمكن أن يكون لديهم موقع أو حسابات أخرى! فينقلون نفس موضع -محل الشائعة- الذي ينتقل إلى عدة مواقع ويتم تضخيمه كل مرة ينتقل فيها مما يجعلها خطراً يهدد الأمن الوطني واستقراره.

المطلب الأول: أنواع شبكات التواصل الاجتماعي الحديثة

تختلف شبكات التواصل الاجتماعي بحسب الغرض من استخدامها وطبيعتها، ولذلك حرصت أفراد كل مجموعة على عمل رقم سري لكل فرد؛ لكي يستطيع الولوج به إلى مواقع التواصل الاجتماعي، وأهم شبكات التواصل الاجتماعي التي من الممكن أن تكون منبراً لنشر تلك الشائعات، مع ذكر أمثلة عليها على النحو الآتي:

الفرع الأول: شبكة الفيس بوك (Facebook): وهذه الشبكة اكتسبت شهرة كبيرة، وهي من أهم شبكات التواصل الاجتماعي على الإطلاق، ومُتاحة للدخول مجاناً وبإمكان المستخدمين الإنضمام إلى الشبكة، من أجل الاتصال بالآخرين والتفاعل معهم، وكذلك يمكن للمستخدمين إضافة أصدقاء إلى قائمة أصدقائهم وإرسال الرسائل إليهم، ويضم موقع الفيس بوك أكثر من "750" مليون مستخدم على مستوى العالم، وفي الحقيقة فقد أثار الموقع جدلاً؛ لذلك حظرت بعض الدول استخدام الموقع كسوريا وإيران⁽⁶¹⁾.

وشبكة الفيس بوك (Facebook) قد تكون منبراً لنشر الشائعات، فمن الشائعات التي انتشرت على الفيس بوك شائعة تحمل صورة وتعليقاً مثل " بأن هُنالك نذياً مسعوراً يأكل عامل بشرق مدينة عفيف، وتم تأكد من عدم صحة الخبر عن طريق البحث عن مصدر الصورة، واتضح بإنها مُرفقة مع خبر عن قيام الكلاب بأكل جثث الموتى في محافظة تعز اليمنية"⁽⁶²⁾.

وعلى سبيل المثال أيضاً الشائعة التي انتشرت عبر الفيس بوك في الأردن عن أحداث عملية الكرك الإرهابية؛ فالشائعة كانت على شكل منشورات وأخبار خاطئة بالجملة فقد قاد الناشطون على موقع التواصل الاجتماعي (الفيس بوك) المشهد الإعلامي في متابعة عملية الكرك الإرهابية في كانون الأول 2016، حيث وقع ناشطون بالعديد من الأخطاء ونشروا صوراً مُفبركة، ومن أهم هذه المنشورات ما يتصل بأرقام ضحايا العملية، وهروب المهاجمين إلى الطفيلة، ومنشورات أخرى خاطئة عن جنسيات مُنفذِي العملية، كما ونشرت صور غير صحيحة، وأخرى من أماكن خارج الأردن مثل كردستان على أنها تعود إلى عملية الكرك⁽⁶³⁾!

الفرع الثاني: شبكة تويتر (Twitter): وهذه الشبكة ظهرت عام "2007" وبدأ موقع تويتر بالانتشار من حيث تقديم التدوينات المصغرة، وتعد شبكة تويتر من أهم شبكات التواصل الاجتماعي في الوقت الحاضر، وهي عبارة عن موقع اجتماعي يطلق عليه "المُغرد" ويستخدم هذا الموقع تقنية (micro blogging) أو التدوين القصير، وتركز فكرته على أن تؤسس مجموعة من أصدقائك وزملائك في العمل أو أصدقائك وأقاربك شبكة للاتصال المباشر عبر جمل قصيرة وسريعة، وهذه الخدمة مجانية، ويتم استخدام هذا الموقع في الوقت الحالي من قبل الأشخاص أو المجموعات لتبادل الأفكار والأخبار وغيرها⁽⁶⁴⁾.

وشبكة تويتر (Twitter) أيضاً قد تكون منبراً لنشر الشائعات، فمن أكثر الشائعات التي تم تداولها عبر التويتر في الأردن التعديلات التي طالت المناهج المدرسية الأردنية، فقد أشيع أخبار كاذبة حول التعديلات من أبرزها صورة لفقرة من منهاج مدرسي احتوت على فقرة تتحدث ب أن القدس عاصمة إسرائيل، وقد تم نسب الصورة إلى منهاج الصف الثالث في المدارس الأردنية، ولكن تبين فيما بعد أن الصورة تعود لمنهاج إسرائيلي وقد تناقل الأردنيون على التويتر أخبار كثيرة حول المناهج المعدلة ولكن أغلبها غير صحيح⁽⁶⁵⁾.

الفرع الثالث: برنامج الواتس (what's up): الواتس أب تطبيق يتم تحميله على الهواتف المتنقلة فقط، ويستخدم برنامج الواتس أب في التواصل عن طريق الرسائل القصيرة، أو المصورة، وكما يمكن إرسال مقاطع فيديو عن طريقه، وعند تحميل هذا البرنامج، يطلع على قائمة الأسماء الموجودة مسبقاً؛ وتم استيحاء اسم البرنامج من عبارة باللغة الإنجليزية وهي (what's up) والتي تستخدم بين الأصدقاء للسؤال عن كل جديد، وكانت فكرتهم من البرنامج إيجار بديل للرسائل النصية القصيرة التقليدية⁽⁶⁶⁾.

ونلاحظ بأنه مع ظهور تقنية (الواتس أب) أخذت الشائعات تملو وتسيطر على المشهد اليومي فباتت الشائعة عبر برنامج (الواتس أب) ثقافة فهذا يرسل، وذلك يستقبل يومياً. ونلاحظ كذلك بأن تقنية الواتس أب تعد منبراً للشائعات؛ فأقت في قدرتها سائر شبكات التواصل الاجتماعي السابقة، بل وأثبتت انتشارها بشكل مخيف، ولعل أخطر ما فيها تلك المجموعات التي يشترك فيها عشرات الأعضاء، وبالتالي سهولة النشر والترويج إيجاباً وسلباً.

فعلى سبيل المثال الشائعة التي انتشرت عبر الواتس أب في الأردن "عن إغلاق شوارع عمان والزرقاء ليلة رأس السنة وهذه الشائعة انتشرت في نهاية كانون الأول 2016، وزعمت الشائعة أن بياناً صادر عن وزارة الداخلية الأردنية يتحدث عن إغلاق شوارع عمان والزرقاء والمحافظات المحيطة بهما، ومراقبتها بشدة، من قبل فرع الأمن الداخلي، وذلك بالتزامن مع احتفالات رأس

السنة، وتضمنت الشائعة بياناً للمواطنين بعدم الذهاب لأي (مول) حتى نهاية العام حفاظاً على سلامتهم. والخبر غير صحيح، ولم يصدر أي بيان رسمي من وزارة الداخلية الأردنية بهذا الخصوص، علاوة على ذلك لا يوجد ما يُسمى فرع الأمن الداخلي⁽⁶⁷⁾.

وهكذا يظهر لنا خطورة الشائعات التي تنتشر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، فالشائعات هنا تتسم بعدم التغيير مقارنةً مع الشائعات التقليدية التي يتداولها الناس بالأسن في مجالسهم الخاصة، فإن الشائعة يعثرها التغيير، والإضافة والتبديل؛ لكن في الشائعات الإلكترونية تأخذ الشائعة منحى آخر فالمتلقي يتحول إلى مرسل لا يقوم سوى بدور واحد هو النسخ واللصق وإعادة التوجيه مرة أخرى

وفي الحقيقة فإن التطور المستمر الذي يطرأ على هذه الشبكات وإمكانية استخدام الإنترنت على الهاتف المحمول والأجهزة اللوحية زاد من فاعلية هذه الشبكات، ومن ناحية أخرى نجد الوجه السلبي لهذه المواقع إذ أنه زاد من قدرتها على نقل وترويج الشائعات وتداولها بل وتضخيمها أيضاً في أقصر وقت ممكن وفي أقل تكلفةً وجهد، وبالرغم من تلك السلبيات؛ إلا أننا لا يمكن أن نغفل عن إيجابيات شبكات التواصل الاجتماعي ومن أهم تلك الإيجابيات على النحو الآتي⁽⁶⁸⁾:

1. التواصل مع الأهل والأصدقاء كالفيس بوك، والتويتر؛ فتسهم في التواصل بنفقاتٍ منخفضة، لا تقارن بتكلفة المكالمات الهاتفية الباهظة.
2. التقارب الاجتماعي والثقافي حيث تسهم شبكات التواصل الاجتماعي في التقارب الثقافي بين شرائح المجتمع المختلفة، وكذلك تسهم في التقارب الاجتماعي.
3. تكوين رأي عام واحد تجاه قضية معينة مع عرض وجهات النظر المختلفة؛ مما يساعد على نشر الديمقراطية.
4. تعدي الحواجز الجغرافية؛ فيمكن لشبكات التواصل الاجتماعي الوصول إلى المواقع الاتصال في أي مكان في العالم، بعكس وسائل الاتصال التقليدية.

المبحث الثالث: موقف الشريعة الإسلامية من الشائعات وعقوبتها

الشريعة الإسلامية واكبت التطور بكل أشكاله، وبكافة الميادين، كالتغيير عن الرأي عبر مواقع التواصل الاجتماعي إذ هو مباح، ولكن هذا التطور لا بد أن يساج بالشرع؛ وإلا فسيعود بالضرر المحقق على الفرد والمجتمع كانتشار الشائعات ونحوها من الجرائم. ولخطورة الشائعات وعظم شرها فقد أشارت الشريعة الإسلامية إليها مُحذرة منها وموضحة ضررها على المجتمع المسلم، سواء كان ذلك على الصعيد الحربي، أو الاجتماعي أو الأمني. ففي الصعيد الحربي كانت الإشارة

واضحة إلى خُبثِ المشركين وسعيهم بالشائِعة، ففي سيرة الرسول (صلى الله عليه وسلم) نجد أنْ مُشركي قُريش قد استخدموا الشائِعات ضدَّ الرسول (صلى الله عليه وسلم) ودعوته كنوعٍ من الحرب النفسِيَّة، وكان القصد منها إحداثِ البلبلة والاضطراب في المجتمع المُسلم، كما حَصَلَ مِنْ شائِعاتٍ في غزوة أحد بين الرُماة، بأنَّ المعركة انتهت ممَّا ترتب عليه اضطراب واستشهاد عدد كبير منهم⁽⁶⁹⁾

وعلى المستوى الأُمْنِي نجد أنْ الأخبار والشائِعات وتداولها كانت السبب في مقتل عُثمان رضي الله عنه، فقد حكيت ضدَّ أمير المؤمنين عثمان بن عفان عددٌ مِنَ الوشاية والمكائد جميعها غير صحيحٍ ممَّا أدى إلى قتل أمير المؤمنين ذي النورين ظلماً بسبب الوشاية الكاذبة والشائِعات الباطلة عام 35 هـ، وقد لعب اللسان دوراً، فكان عبد الله بن سبأ يهودياً مِنْ أهل صنعاء وكان قد أسلم زمن عثمان بن عفان رضي الله عنه، ثم تنقل بين بلدان المسلمين يحاول ضلالتهم، وقد سعى عبد الله بن سبأ في نشر الشائِعات ضدَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه...⁽⁷⁰⁾ مِنْ أجل ذلك لزم التنبية لخطر الشائِعات مِنْ خلال بيان موقف الشريعة منها، وفي هذا المبحث سنتناول التكييف الفقهي للشائِعات مِنْ خلال بيان المطالب الآتية:

المطلب الأول: تصديق الشائِعات:

حَرَصَت الشريعة الإسلاميَّة على تهيئة المسلمين في حال ورود الشائِعات، وبينت لنا كيفية التعامل مع الشائِعات والتصدي لها، بل ودعت الشريعة الإسلاميَّة إلى الرد على تلك الشائِعات المُضلة بأساليب عدة منها: بأمر المسلمين بالثبوت من الخبر قبل نشره، وتجنب الاستماع لغو مِنْ القول، والرد المباشِر على تلك الشائِعة بإبراز الحقيقة، ولقد وردت آيات كثيرة وأحاديث ترشد المسلم إلى كيفية التعامل مع الشائِعات، ودعت إلى عدم تصديق كل ما يُقال وهي على النحو الآتي:

(أ) آيات تأمر بالثبوت من الخبر: قوله تعالى [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ] {الحجرات:6} قيل: إن هذه الآية نزلت في الوليد بن عقبة بن أبي معيط، وسبب ذلك ما رواه سعيد عن قتادة أن النبي (صلى الله عليه وسلم) بعث الوليد بن عقبة مصدقاً إلى بني المصطلق، فلما أبصروه أقبلوا نحوه فهابهم في رواية: لإحنة كانت بينه وبينهم، فرجع إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فأخبره أنهم قد ارتدوا عن الإسلام، فبعث نبي الله خالد بن الوليد رضي الله عنه وأمره أن يثبت ولا يعجل، فانطلق خالد رضي الله عنه حتى أتاهم ليلاً، فبعث عيونه فلما جاؤوا أخبروا خالداً أنهم متمسكون بالإسلام، وسمعوا أذانهم وصلاتهم، فلما أصبحوا أتاهم خالد ورأى

صحة ما ذكروه، فعاد إلى نبي الله فأخبره، فأنزل الله تعالى هذه الآية؛ وسمي الوليد فاسقاً أي كاذباً"⁽⁷¹⁾

(ب) آيات تعاتب الذين يبادرون بتصديق الكلام: لقوله تعالى [لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا وَلَأَوْضَعُوا خِلَالَكُمْ يَبْغُونَكُمُ الْفِتْنَةَ وَفِيكُمْ سَمَاعُونَ لَهُمْ ۖ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالظَّالِمِينَ] {التوبة:47} والمراد بقوله تعالى: [لَوْ خَرَجُوا فِيكُمْ مَا زَادُوكُمْ إِلَّا خَبَالًا] هو تسلية للمؤمنين في تخلف المنافقين عنهم. والخيال: الفساد والنميمة وإيقاع الاختلاف والأراجيف، وهذا استثناء منقطع، أي ما زادوكم قوة ولكن طلبوا الخيال⁽⁷²⁾.

(ج) آيات حثت على الإعراض عن الاستماع لقول اللغو: لقوله تعالى [وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ وَقَالُوا لَنَا أَعْمَالُنَا وَلَكُمْ أَعْمَالُكُمْ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ لَا نَبْتَغِي الْجَاهِلِينَ] {القصص:55}. والمراد باللغو هنا: "الإعراض عن اللغو، وهو الكلام العبث الذي لا فائدة فيه، وهذا الخلق من مظاهر الحكمة، إذ لا ينبغي للعاقل أن يشغل سمعه ولبه بما لا جدوى له وبالأولى يتنزه عن أن يصدر منه ذلك"⁽⁷³⁾.

(د) أحاديث أمرت بالرد على الشائعات المضللة: لأن الشائعات لا تنتشر في الغالب، ولا تجد روجاً إلا عندما تكون الحقيقة غائبة، فالوسيلة الوحيدة لمنع انتشار الشائعات بالرد عليها، والنصوص التي تدل إلى ذلك على النحو الآتي:

أ. جزاء رد الشائعة فعن أم الدرداء رضي الله عنها عن أبي الدرداء رضي الله عنه: عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من رد عن عرض أخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيامة"⁽⁷⁴⁾ والمراد بقوله: "من رد عن عرض أخيه": أي منع غيبة عن أخيه، "رد الله عن وجهه النار": أي صرف الله عن وجهه النار جهنم"⁽⁷⁵⁾.

ب. رد الرسول (صلى الله عليه وسلم) على شائعة مقتله مباشرة؛ فما حدث في غزوة أحد عندما أشيع خبر مقتل النبي (صلى الله عليه وسلم) كان للخبر؛ الأثر الكبير في نفوس المسلمين فخارت قواهم، وألقى الكثير منهم ما معه من سلاح... وكان رد النبي (صلى الله عليه وسلم) على شائعة مقتله أن صعد على الجبل ليرد إليه الثقة في أنفسهم⁽⁷⁶⁾ وهكذا نجد أن صعود النبي ليثبت للمسلمين بأنه لا يزال حياً أبلغ رد على ما أشيع عن مقتله وحتى لا تجد الشائعة رواجاً.

ج. رد شائعة طلاق الرسول (صلى الله عليه وسلم) لزوجاته: وتذكر هنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المتفق على صحته حين بلغه أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) طلق نساءه، فلم يصبر حتى استأذن على الرسول وسأله، فعن ابن عباس قال: قال

عمر بن الخطاب رضي الله عنه: "...كان لي جار من الأنصار فكنا نتناوب النزول إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فينزل يوماً وأنزل يوماً فيأتيني بخبر الوحي وغيره وأتبه بمثل ذلك وكنا نتحدث أن غسان تنعل الخيل لتغزونا فنزل صاحبي ثم أتاني عشاء فضرب بابي ثم ناداني فخرجت إليه فقال حدث أمرٌ عظيم، قلت: ماذا أ جاءت غسان قال لا بل أعظم من ذلك وأطول طلق النبي (صلى الله عليه وسلم) نساءه، فقلت قد خابت حفصة وخسرت قد كنت أظن هذا كائنا حتى إذا صليت الصبح شددت على ثيابي ثم نزلت فدخلت على حفصة وهي تكي فقلت أطلقكن رسول الله فقالت لا أدري ها هو ذا معتزل في هذه المشربة.... فدخلت فسلمت على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فإذا هو متكئ على رمل حصير قد أثر في جنبه فقلت أطلقت يا رسول الله نساءك فرفع رأسه إلى وقال: (لا)، فقلت: الله أكبر.... فقام عمر على باب المسجد ونادى بأعلى صوته لم يطلق رسول الله نساءه⁽⁷⁷⁾ والشاهد من هذه القصة فعل عمر (رضي الله عنه) فلما بلغته الشائعة، لم يكتف بسماعها بل ذهب إلى رسول الله، واستفهامه مباشرة، ورد الشائعة عند باب المسجد!

المطلب الثاني: إثارة الشائعات: أغلقت الشريعة الإسلامية باب الشائعات المضللة بطرق عدة وذلك؛ بتحريم الكذب أولاً، فالشائعة عادة تبدأ من الذين يؤلفون الكلام المخالف للواقع وهذا في الحقيقة يعد كذباً، فلو علم الإنسان أن الكلمة أمانة؛ لتريث كثيراً قبل أن ينطق الكلمة وينقلها، يقول الله عز وجل [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ] {التوبة:119}.

وعن عبد الله رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إِنَّ الصُّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْدُقَ حَتَّى يَكُونَ صِدْقاً وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَكْذِبَ حَتَّى يَكْتُبَ عِنْدَ اللَّهِ كِذَاباً"⁽⁷⁸⁾، وقد تواترت النصوص للتحذير من إثارة الكلمة التي قد تكون سبباً في الشائعة، وأحاديث دعت المسلمين إلى تجنب الشبهات؛ لكي لا تثار الشائعات، ونصوص أخرى بينت عقوبة إثارة الكلمة، وهي على النحو الآتي:

(أ) أحاديث حذرت من إثارة الكلمة التي قد تكون سبباً في إثارة الشائعة:

(أ) فقد أشار إلى ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) فعن معاذ بن جبل رضي الله عنه: قال كنت مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وقال: "...هل يكب الناس في النار على وجوههم أو على مناخرهم إلا حصائد ألسنتهم"⁽⁷⁹⁾ والمراد بحصائد الألسن: "أي محصوداتها، فقد شبه ما يتكلم به الإنسان بالزرع المحصود بالمنجل وهو من بلاغة النبوة، فكما أن المنجل يقطع ولا يميز بين الرطب واليابس والجيد والرديء، فكذلك لسان بعض الناس يتكلم بكل نوع من

الكلام حسناً وقبيحاً. والمعنى لا يكب الناس في النار إلا حصائد ألسنتهم من الكفر والقذف والشتم والغيبة والنميمة والبهتان ونحوها " (80).

(ب) وفي حديث آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: " إنَّ العبدَ ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزلُّ بها في النار أبعدَ مما بينَ المشرقِ والمغرب " (81). وقد قال ابن بطال: " ما أحق من علم أن عليه حفظةً موكلين به، يحصون عليه سقط كلامه وعثرات لسانه، أن يحزنه ويقل كلامه فيما لا يعنيه، وما أحره بالسعى في أن لا يرتفع عنه ما يطول عليه ندمه من قول الزور والخوض في الباطل، وأن يجاهد نفسه في ذلك ويستعين بالله ويستعيد من شر لسانه " (82). وقد اعتبر ابن حجر الهيثمي ذلك من الكبائر فقال: " الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا يلقي لها صاحبها بالأ... ومنه كلمة تضمنت مذمة سنة... أو فراق زوجته أو نحو ذلك " (83). ويمكن أن تكون الشائعات عبر شبكات التواصل الاجتماعي تشمل كل صور المفاصد السابقة التي ذكرها ابن حجر الهيثمي.

(ج) عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي مسعود رضي الله عنه قال: سمعتُ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: " بس مطية الرجل زعموا " (84)، وقال البغوي: " إنما نم هذه اللفظة، لأنها تستعمل غالباً في حديث لا سند له، ولا ثبت فيه، إنما هو شيء يحكى عن الألسن، فشبّه النبي (صلى الله عليه وسلم) ما يقدمه الرجل أمام كلامه، ليتوصل به إلى حاجته من قولهم: " زعموا (بالمطية) التي يتوصل بها الرجل إلى مقصده الذي يؤمه، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالثبوت فيما يحكيه، والاحتياط فيما يرويّه، فلا يروي حديثاً حتى يكون مروياً عن ثقة " (85).

ومن الأمور التي شددت فيها الشريعة ومنعت من إثارة الشائعات فيها القبح في انساب الآخرين، كما في الحديث الشريف فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): " اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت " (86). وقال النووي: " وفيه أقوال أصحها أن معناه هما من أعمال الكفار وأخلاق الجاهلية وفي هذا الحديث تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة " (87).

ويجب علينا أن نتذكر بأن الإسلام حرم الاعتداء باليد وعد ذلك أمرٌ منهي عنه، وكذلك حرم الاعتداء باللسان، فعن عبد الله بن عمرو، رضي الله عنهما، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده " (88)، والمراد بهذا الحديث " الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله " (89).

(ب) أحاديث أمرت بتجنب الشبهات لكي لا تثار الشائعات: ومنها الآتي:

(أ) فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): "... دعوها فإنها منتنة فسمع بذلك عبد الله بن أبي فقال فعلوها ما والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل فيبلغ النبي (صلى الله عليه وسلم) فقام عمر رضي الله عنه فقال: يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"⁽⁹⁰⁾. والسرُّ في عدم قتل النبي صلى الله عليه وآله يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه"⁽⁹¹⁾.

(ب) عن الزهري، قال: أخبرني علي بن الحسين، رضي الله عنهما أن صفية زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبرته أنها جاءت رسول الله تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت، فقام النبي (صلى الله عليه وسلم) معها حتى إذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مرَّ رجلان من الأنصار فسلموا على رسول الله، فقال لهما النبي: صلى الله عليه وسلم: " على رسلكما إنما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان الله يا رسول الله وكبر عليهما فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئاً "⁽⁹²⁾.

ونجد هنا أن النبي قال لهما على رسلكما، إنما هي صفية، قالوا: سبحان الله، يا رسول الله، وكبر عليهما. قال ابن بطال في شرحه: " التكبير والتسييح معناهما تعظيم الله وتنزيهه من السوء، واستعمال عند التعجب واستعظام الأمور حسن، وفيه تمرين اللسان على ذكر الله، وذلك من أفضل الأعمال"⁽⁹³⁾.

(ج) أحاديث بينت عقوبة مثير الكلمة التي قد تكون سبباً في إثارة الشائعات:

(أ) فالكذب الذي يثار وينتشر بين الناس أعظم وأشد إثمًا، فقد ذكر ذلك النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه رأى في المنام، أنه مرَّ به مع ملكين على متسلقٍ لقفاه فيكذب الكذبة تبلغ الأفاق، فعن سمرة بن جندب رضي الله عنه، قال: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) مما يكثر أن يقول لأصحابه: هل رأى أحد منكم من رؤيا؟ قال فيقص عليه من شاء الله أن يقص، وإنه قال ذات غداة: إنه أتاني الليلة آتيان، وإنهما ابتعثاني، وإنهما قالا لي: انطلق، وإني انطلقت معهما... فأتينا على رجل مستلق لقفاه، وإذا آخر قائم عليه بكلوب من حديد، وإذا هو يأتي أحد شقي وجهه، فيشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، قال: ثم يتحول إلى

الجانب الآخر، فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الأول، فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك الجانب كما كان، ثم يعود عليه، فيفعل مثل ما فعل المرة الأولى، قال: قلت: سبحان الله، ما هذان؟ قال: قال لي: انطلق، فانطلقنا.....قلت لهما: فإني قد رأيت منذ الليلة عجباً، فما هذا الذي رأيت؟ قال: قال لي: أما إنا سنخبرك..... وأما الرجل الذي أتيت عليه يشرشر شدقه إلى قفاه، ومنخره إلى قفاه، وعينه إلى قفاه، فإنه الرجل يغدو من بيته، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق....." (94) والمراد بقوله: " يغدو من بيته أي يخرج منه مبكراً، فيكذب الكذبة تبلغ الآفاق.... وإنما استحق التعذيب لما ينشأ عن تلك الكذبة من المفساد وهو فيها مختار غير مكره ولا ملجأ قال بن هبيرة: لما كان الكاذب يساعد أنفه وعينه لسانه على الكذب بترويح باطلة وقعت المشاركة بينهم في العقوبة (95).

المطلب الثالث: ترويح الشائعات: أغلقت الشريعة الإسلامية الباب أمام ترويح الشائعات من خلال النهي عن نقل الكلام غير الموثوق فقد نهى النبي عن ذلك بقوله " من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين" (96)، وإن كانت الشريعة الإسلامية قد أباحت الكلام؛ ولكنها قيدته بأن يقتصر على الكلام الذي يعود بالنفع لأن كلام الإنسان محصاه عليه لقوله عز وجل: [مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ] {ق:18} أي ما يتكلم بشيء إلا كتب عليه (97) وقد تواترت النصوص للتحذير من ترويح الشائعات.

وقد تعامل القرآن الكريم مع ترويح الشائعات بالحث على عدم نشر أي خبر أمناً كان أم خوفاً، بل طلب منا ردة إلى أولي الأمر لاستنباط ما فيه من خير أو شر ليتخذوا القرار المناسب بشأنه قال عز وجل: [وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أُنَاعُوا بِهِ ۖ وَلَا رُدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّ الَّذِينَ يُسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ۖ وَلَا فُضْلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَبِعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا] {النساء:83}. والمعنى أنهم إذا سمعوا شيئاً من الأمور فيه أمن نحو ظفر المسلمين وقتل عدوهم (أو الخوف) وهو ضد هذا أناعوا به: أي أفسوه وأظهروه وتحدثوا به قبل أن يقفوا على حقيقته. وقال الضحاك وابن زيد: هو في المنافقين فنهوا عن ذلك لما يلحقهم من الكذب في الإرجاف (98).

(أ) آيات وصفت الذين يقومون بترويح الشائعات (بمشيع الفاحشة): فالله عز وجل قد جعل ترويح الشائعات من قبيل إشاعة الفاحشة لقوله عز وجل: [إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] {النور:19}. ويرى ابن كثير إن المراد بهذه الآية: " وهذا تأديب ثالث لمن سمع شيئاً من

الكلام السيئ، فقام بذهنه منه شيء، وتكلم به، فلا يكثر منه ويشيعه ويذيعه، فقد قال تعالى: **إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ... أَي: يختارون ظهور الكلام عنهم بالقبيح..."** (99).

(ب) آيات عانتب الذين يبادرون بترويح الشائعات لقوله عز وجل: [وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (14) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ (15) وَلَوْلَا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُمْ مَا يَكُونُ لَنَا أَنْ نَتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (16) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَنْ تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ] {النور: 14-17}. قال سعيد بن جبيرة: "وفي هذه الآية عبرة عظيمة لجميع المسلمين اذا كانت فيهم خطيئة فمن أعان عليها بفعل أو كلام أو عرض لها أو أعجبه ذلك أو رضي فهو في تلك الخطيئة على قدر ما كان منه واذا كان خطيئة بين المسلمين فمن شهد وكره فهو مثل الغائب ومن غاب ورضي فهو مثل شاهد..." (100).

ولذلك حرص سلفنا الصالح على التثبت والحذر من ترويح الشائعات: عن عبد الله بن عمرو، قال: " تكون فتنة تستنظف العرب، قتلها في النار، اللسان فيها أشد من وقع السيف" (101).

(ج) أحاديث أمرت بالتثبت لكي لا نساهم في ترويح الشائعات: فعن حذيفة قال: قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "لا تكونوا إمعة تقولون إن أحسن الناس أحسنا وإن ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا أنفسكم إن أحسن الناس أن تحسنوا وإن أساءوا فلا تظلموا" (102) وقوله: " لا تكونوا إمعة " بكسر الهمزة وتشديد الميم والهاء للمبالغة، وهو الذي يتابع كل ناعق ويقول لكل أحد أنا معك لأنه لا رأي له يرجع إليه. ومعناه: المقلد الذي يجعل دينه تابعاً لدين غيره بلا رؤية ولا تحصيل برهان" (103) فمروج الشائعات - هو إمعة - لأن الشائعات لا تنتشر، ولا تروج إلا عند من وصفهم النبي (صلى الله عليه وسلم) بالإمعات وهم أولئك القوم الذين ينقلون كل قول دون النظر في حسن القول أم لا (104).

المطلب الرابع: العقوبة المترتبة على الشائعات في الشريعة الإسلامية: العقوبة المقررة تقدر بقدر الضرر الذي تخلفه الشائعات وراها والآثار التي تتركها في الجسد، والنفس، المجتمع، ولا شك بأن الهدف الحقيقي من الشائعات هي الإضرار بالمجتمع؛ فكان العقاب الإلهي متواكباً مع الضرر الذي تحدثه الشائعات فيقول عز وجل في معرض العقاب لمروجي الشائعات: [لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ] {النور: 19} وقطعاً لداء الشائعات في المجتمع جعل الشارع الاعتداء محرماً سواء كان الاعتداء باليد أو اللسان ودليل ذلك قوله (صلى الله عليه وسلم): " المسلم من سلم المسلمون من يده ولسانه " (105) والمراد بهذا الحديث الحض على ترك أذى المسلمين باللسان واليد والأذى كله (106).

وقد وضع الفقهاء ضابطاً لتحديد السبب الذي يوجب التعزير فكل من ارتكب منكراً أو أذى غيره بغير حق بقول أو فعل أو إشارة يلزمه التعزير⁽¹⁰⁷⁾، وحرصاً من الشريعة الإسلامية على كف الخلق عن الإقدام على القرح في اعراض الخلق قررت العقوبة التعزيرية الموكلة لنظر القاضي عند الإقدام على القرح في الآخرين أو الإفساد بينهم كفاً لإزاهم عنهم⁽¹⁰⁸⁾. وهكذا نجد أن الشريعة الإسلامية جاءت بوسائل لمحاربة الشائعات المؤثرة في المجتمع؛ من خلال إعطاء الحاكم الحق في النظر بإنزال العقوبة المناسبة على مروجي الشائعات ومثيريها التي تضر بأمن الأمة والنصوص على النحو الآتي:

هنالك من العلماء من قال بأن الحاكم له الحق في قتلهم انطلاقاً من قوله عز وجل: [لئن لم ينته المنافقون والذين في قلوبهم مرض والمرجفون في المدينة لنغرينك بهم ثم لا يجاورونك فيها إلا قليلاً (60) ملعونين أينما ثقفوا أخذوا وقتلوا تقتيلاً (61) سنة الله في الذين خلوا من قبل ولن تجد لسنة الله تبديلاً] {الأحزاب: 60-62} وأصل الأرجاف: من الرجف⁽¹⁰⁹⁾ وذكر الماوردي في تفسيره عن ابن عباس إن الأرجاف التماس الفتنة، والمرجفون في المدينة هم الذين يذكرون من الأخبار ما يضعف به قلوب المؤمنين وتقوى به قلوب المشركين قاله قتادة⁽¹¹⁰⁾.

ومن الأمثلة على عقوبة مروجي الشائعات ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) عندما سجن الحطيئة الشاعر المعروف من أجل قوله الشعر في ذكر معاقب الناس وهجائه، فقد حبس عمر رضي الله عنه الحطيئة لما قال: دع المكارم لا ترحل لبغيتها... واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي؛ لأنه شبهه بالنساء في أنهن يطعنن ويسقين ويكسون⁽¹¹¹⁾.

المبحث الرابع: موقف القانون الأردني من الشائعات وعقوبتها

تعاملت التشريعات الأردنية مع جريمة الشائعات بكافة التدابير الوقائية من منع، وتجريم، وعقاب؛ من أجل ذلك دأبت النصوص القانونية على تكليف الشائعات؛ جرائم، بعقوبات مناسبة، ولقد تعاملت القوانين الأردنية مع مرتكبي الشائعات ومروجيها بكل حزم؛ نظراً لصرامة النصوص المجرمة لها من ناحية، ونظراً لخطورتها على المجتمع من ناحية أخرى.

وقد تبين لنا بأن الشائعات قد ظهرت؛ لإرتباطها بحق الإنسان في التعبير، وتطورت مع تطور وسائل التواصل الاجتماعي، وحرية التعبير في الأردن هي من أهم الحريات المصونة لكل إنسان، وأكثرها شرعية، إلا أن حرية التعبير هذه قد تفتح الباب أحياناً إلى إساءة التعبير؛ وينشأ عنها شائعة؛ وهذا ينشئ بلبلة في الفكر، وأثراً سلبياً على الرأي العام، وقد تلحق ضرراً في المجتمع، وهذا بالطبع ما يواجهه القانون الأردني بالتجريم والعقاب، وفي هذا المبحث سنتناول موقف القانون الأردني من الشائعات من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول: أركان جَرِيْمَةِ الشَّائِعَاتِ وَعَقُوبَتِهَا وَالْعِلَّةُ فِي كَوْنِهَا جَرِيْمَةً فِي قَانُونِ الْعُقُوبَاتِ الْأُرْدُنِيِّ

الفرع الأول: الأركان⁽¹¹²⁾ التي تقوم عليها جريمة الشائعات في قانون العقوبات الأردني

لا تقوم الجريمة قانوناً حتى تتوفر أركانها وقد اعتاد الفقه الجنائي القانوني على تحديد ذلك بالركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي⁽¹¹³⁾، وبهذه الأركان الثلاثة نستطيع أن نحكم على أن نشر الشائعات وترويجها جريمة، وبذلك فإن هذا المطلب سيتناول الأركان الثلاثة لجريمة مروجي الشائعات على النحو الآتي:

الركن الشرعي لجريمة الشائعات في قانون العقوبات الأردني: كما هو معلوم فإن الجريمة تتحقق بإرتكاب الإنسان لإفعال محظورة، ونظراً لكثافة الأعمال التي يقوم بها الإنسان، فقد تدخل القانون لتحديد تلك المحظورات التي تشكل تهديداً وخطراً على سلامة وأمن الأفراد والمجتمعات، وحدد لها العقوبات الملائمة وذلك بموجب نصوص عقابية، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص⁽¹¹⁴⁾.

ومن حق كل دولة أن تضع على مصالحها العامة حدوداً وسياساً، تكفّ بها السنة وأعمال العابثين من مروجي الشائعات، فتحرم وتجرم كل عمل يضرّ بتلك المصالح، سواء أكان ذلك الفعل قد وقع من مواطن أو أجنبي، وسواء كان داخل البلاد أم خارجها، وكان لها أيضاً الحق بالتعقب والجزاء لكل شخص أو فئة تبث أخباراً مثيرة بهدف الإضرار بأي مصلحة وطنية⁽¹¹⁵⁾، ولهذا نجد أن الدولة الأردنية قد وضعت قيوداً مناسبة على حرية النشر، ووضعت من التشريعات والقوانين ما ينظم أعمال النشر، وبيت كذلك الجزاءات لكل فعل ضار، وهذا كله في إطار الشرعية العامة، وفي حدود الضوابط والقوانين.

إذا فالركن الشرعي للجريمة هو النصوص المحددة للجريمة والمبينة لعقوبتها، ووصف ترويج الشائعات بأنها جريمة، يعني أن نصوص الشرع والقانون قد وضعت لها أحكاماً محددة، ونجد أن المشرع الأردني قد اهتم بأحكام الشائعات، ووضع لمواجهة نصوص قانونية وعقابية، فقد جاء الحديث عن أحكام الشائعات في موضعين هما:

(أ) الموضع الأول: جرائم ماسة بأمن الدولة: وهي الجرائم التي تقع على أمن الدولة تحت عنوان "النيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي". فقد جاء في النص⁽¹¹⁶⁾:

المادة (130): "من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاظ النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة."

المادة (1/131): "يستحق العقوبة المبينة في المادة السابقة من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة".

المادة (2/131): "إذا كان الفاعل قد أذاع هذه الأنباء وهو يعتقد صحتها، عُوقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر".

المادة (1/132): "كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

المادة (2/132): "يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش".

(ب) الموضوع الثاني: جرائم واقعة على أمن الدولة الداخلي: تحت عنوان "النيل من مكانة الدولة المالية"

المادة (152): "من أذاع بإحدى الوسائل المذكورة في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (73) وقائع مُلفقة أو مزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطنية أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة وسنداتها وجميع الأسناد ذات العلاقة بالثقة المالية العامة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة دينار⁽¹¹⁷⁾".

الركن المادي لجريمة الشائعات في قانون العقوبات الأردني: ويقصد بالركن المادي للجريمة: "هو مظهرها الخارجي المتمثل بنشاط الفاعل الإيجابي أو إمتناعه عن النشاط أي الموقف السلبي، وما يترتب على ذلك من نتيجة"⁽¹¹⁸⁾.

وهكذا يُمكنني القول بأن الركن المادي يُقصد به القوام الذي تقوم عليه الجريمة المتمثل بالفعل الحقيقي، والنتيجة⁽¹¹⁹⁾، فيظهر من الإنسان سلوك يترتب عليه نتيجة إجرامية.

وإذا طبقنا الركن المادي على جريمة الشائعات فنجد أن الفعل الذي يصدر من إنسان سواء وقّع باليد كالكتابة أو الرُسم أو الإشار، أو وقّع بالفم على هيئة قول أو صوت ونحو ذلك⁽¹²⁰⁾.

وقد نظم قانون العقوبات الجزائي الأردني بوصف الفعل الذي تقوم به جريمة الشائعات بـ "من قام بدعاية ترمي إلى إضعاف الشُعور القومي..."⁽¹²¹⁾.

ويكون الفعل الذي تقع به الشائعات بالأخبار القولية أو الكتابية كتحرير المقروء مباشرة عبر رسائل بواسطة الإنترنت أو وسائل التواصل الاجتماعي، أو الإخبار بالإشارة كالموز ويلحق بهذا كافة الرسوم أو العلامات⁽¹²²⁾.

ولقد اشترط القانون العقوبات الأردني في الإخبار أن يكون علناً، وقد عدد الوسائل العلنية، وحدد صفة العلنية إن نص في المادة (73) من قانون العقوبات الأردني⁽¹²³⁾:

"تعد وسائل للعلنية: 1. الأعمال والحركات إذا حصلت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو حصلت في مكان ليس من المحال المذكور غير أنها جرت على صورة يستطيع معها أن يشاهدها أي شخص موجود في المحال المذكورة. 2. الكلام أو الصراخ سواء جهر بهما أو نقلاً بالوسائل الآلية بحيث يسمعها في كلا الحالتين من لا دخل له في الفعل. 3. الكتابة والرسوم والصور اليدوية والشمسية والأفلام؛؟ والتساوير على اختلافها إذا عرضت في محل عام، أو مكان مباح للجمهور، أو معرض للأنظار، أو بعيت أو عرضت للبيع أو وزعت على أكثر من شخص".

وهكذا نجد أن المقصود بـ(العلنية) هي الجهر، أو النشر، أو الإذاعة أو العرض أو التوزيع على الأشخاص في المكان العام أو المباح.

الركن المعنوي لجريمة الشائعات في قانون العقوبات الأردني: يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي، وضابط العمد، وهي أن يكون الجاني قد قصد إذاعة ونشر الأخبار أو الشائعات مدركاً أنها كاذبة، أو جزئياً، أو مدركاً ما تنطوي عليها من مبالغة أو أنها مغرصة⁽¹²⁴⁾. ومتوقفاً آثارها الضارة، ومريداً إحداث تلك الآثار أو على الأقل راجباً فيها⁽¹²⁵⁾.

وحتى يتوفر ركن العمد، لا بد أن يعلم الجاني (مروج الشائعات) الآتي⁽¹²⁶⁾:

1. حقيقة الفعل، فيعلم بأنه يقوم بأعمال إذاعة ونشر الأخبار وترويجها، والعلم بحقيقة الفعل تتحقق بكون الشخص بالغاً عاقلاً مُميزاً بين الحسن والقيح.
2. العلم بحقيقة الموضوع محل النشر، فيدرك الجاني أنه ينشر أموراً كاذبة ومبالغاً فيها، أو أنها صادقة لكن لم يكن نشرها في ذلك الوقت مناسباً.
3. توقع النتائج الضارة، فيدرك أن ما ينشره أو يذيعه هو من الأمور ذات النتائج السلبية.

ومن هذا المنطلق جاءت دلالة النص القانوني من قانون العقوبات الأردني ما نصه⁽¹²⁷⁾

130 / "...بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي..."

131/ " من أذاع في المملكة في الأحوال عينها أنباء يعرف أنها كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن توهن نفسية الأمة " .

152/ " من أذاع بإحدى الوسائل.... وقائع ملفقة ومزاعم كاذبة لإحداث التدني في أوراق النقد الوطني أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة... " .

وهكذا نرى من النصوص السابقة أن المشرع الأردني قد أشتراط أن يكون الفعل عمداً، كقوله في المادة 131 " أنباء يعرف أنها كاذبة ومبالغ فيها " ، وكما في المادة 152 "...وقائع ملفقة ومزاعم كاذبة" .

ونرى كذلك من النصوص السابقة أن المشرع الأردني قد أشتراط أن يكون الخبر من شأنه إحداث أثر معين، كما في المادة 130...ترمي إلى إضعاف الشعور القومي...، وفي المادة 131...من شأنها أن توهن نفسية الأمة، وكذلك في المادة 152...لإحداث التدني في أوراق النقد الوطني، أو لزعزعة الثقة في متانة نقد الدولة.

الفرع الثاني: العقوبة المقررة في قانون العقوبات الجزائي الأردني لجريمة الشائعات

كما هو معلوم فإن الشائعات وصفت على أنها جرائم، وهي من الجرائم التي فيها اعتداء على مصالح الناس، وعلى أمن الدولة، فكان لا بد من عقاب رادع يمنع الأثم من أن يستمر في إثمه وغيره⁽¹²⁸⁾، ومن هنا فقد وضع المشرع الأردني في قانون العقوبات الجزائي، عقوبات وجزاءات متفاوتة في المقدار، ومختلفة في الأوصاف على النحو الآتي:

- عقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمزوجي الشائعات زمن الحرب: فقد جعل المشرع الأردني جريمة الأشغال الشاقة المؤقتة، إذا وقعت الشائعة ضد أمن الدولة، وكان وقوعها زمن الحرب، وجعل حالة الحرب شرطاً لقيام الجريمة وأتصافها بأنها من جرائم أمن الدولة، كما في نص المادة (130): " من قام في المملكة زمن الحرب أو عند توقع نشوبها بدعاية ترمي إلى إضعاف الشعور القومي أو إيقاف النعرات العنصرية أو المذهبية عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة" .

ونرى هنا بأن المشرع الأردني قد أشتراط بأن تكون جريمة الشائعات قد وقعت داخل الدولة، كما في النص: " من قام في المملكة... " ، فإن وقعت الشائعات في الخارج فإن المشرع الأردني قد وضع لها عقوبة الحبس فقط، كما في المادة (1/132): " كل أردني يذيع في الخارج

وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

- عقوبة الحبس لمُروجي الشائعات من شأنها أن تنال من هيبة الدولة، وتؤثر على الثقة المالية: فقد جعل المشرع الأردني الشائعات التي من شأنها التأثير على هيبة الدولة، وكانت الشائعة قد أُذيعت من أردني يتمتع بالجنسية الأردنية وقد أُذيعت في الخارج، كانت العقوبة هي الحبس لمدة لا تنقص عن ستة أشهر وغرامة مالية تقدر بخمسون ديناراً المادة(1/132): " كل أردني يذيع في الخارج وهو على بينة من الأمر أنباء كاذبة أو مبالغ فيها من شأنها أن تنال من هيبة الدولة أو مكانتها، يُعاقب بالحبس مدة لا تنقص عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً".

كما أن المشرع الأردني جعل عقوبة الحبس (مدة لا تقل عن سنة واحدة) لمن يروج شائعات أو أخبار موجهة ضد جلالة الملك أو ولي العهد، أو أحد أوصياء العرش، كما في نص المادة (2/132): " يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة إذا كان ما ذكر موجهاً ضد جلالة الملك أو ولي العهد أو أحد أوصياء العرش".

الفرع الثالث: العلة⁽¹²⁹⁾ في كون الشائعات جريمة يُعاقب عليها قانون العقوبات الأردني

إن وصف الشائعات بأنها: " ترويحٍ لخبر مُختلق لا أساس له من الواقع، أو تعمد المبالغة، أو التهويل أو التشويه في سرِّ الخبر...." ⁽¹³⁰⁾؛ فإن ذلك يعني أنها لا بد أن تكون محبوكة بخبث، ومرسلة بدهاء؛ لتوقع أشد الضرر بالآخرين، ومن أجل ذلك كانت موضعاً للتجريم، ولا شك بأن علة تجريم الشائعات كانت لكونها ضارة بمصلحة جديرة بالحماية⁽¹³¹⁾، ومن هذا المنطلق يمكن فهم أحكام التجريم في نشر الشائعات كانت، لكون الشائعة مُحدثة ضرراً بمصلحة، أو أكثر من المصالح العامة أو الخاصة، أو أن من شأنها إحداث ذلك الضرر⁽¹³²⁾.

فمثلاً على مستوى الأمن الفردي، نجد أن الشائعات يمكن أن تستخدم لتشويه صورة الشخص⁽¹³³⁾ أو إفساد ما بينه وبين الآخرين من أهله وزملائه ورؤسائه فتكون نوعاً من الحقد والكيد والافتراء⁽¹³⁴⁾، وقد تكون من أساليب الغيبة والسب، وقد تصل إلى حد القذف⁽¹³⁵⁾، وبذلك نجد أن الشائعات عبر مواقع التواصل الاجتماعي قد تكون سبباً في فتح الأبواب لجرائم كانت مُغلقة.

وعلى مستوى الأمن الجماعي، فإن الشائعات يمكن أن تكون سبباً لإثارة الحرب بين الفئات الاجتماعية ووسيلة لتأجيجها⁽¹³⁶⁾ وسيلاً لبث روح الخُصومة والعداوة والفرقة، كما أنها قد تكون

سبباً في إثارة الفتن السياسية والاجتماعية وتوجيه الرأي العام⁽¹³⁷⁾ وقد تكون سبباً في زعزعة أمن الدولة وتعكير صفو الحياة فيها كما أشارت المادة.... من قانون العقوبات الأردني.

وتبدو العلة التي من أجلها اعتبرت الشائعات وسائل إجرامية بالنظر إلى الأهداف التي يسعى مُطلقوا الشائعات إلى تحقيقها وبلوغها، وبالنظر إلى النتائج الضارة التي تتجه تلك الشائعات إلى تحقيقها، سواء كانت تلك النتائج مُتصلة بالأمن الفردي، أو الجماعي، أو الدولي⁽¹³⁸⁾.

وبتأمل كل هذا الضرر الذي يمكن أن تحدثه الشائعات يمكن لنا إدراك العلة التي من أجلها اعتبرت الشائعات عملاً إجرامياً تستحق المواجهة.

المطلب الثاني: الشائعات وعقوبتها في قانون الجرائم الإلكترونية الأردني

كرس الدستور الأردني الأهمية للتعبير، فقد كفل حرية الرأي والتعبير في مواده الدستورية⁽¹³⁹⁾، لا سيما في المادتين 7⁽¹⁴⁰⁾ و15⁽¹⁴¹⁾ اللتين أكدتا على حرية الرأي، في المقابل وضع القانون الأردني قانون الجرائم الإلكترونية- قيود وضوابط لحرية التعبير في مواقع التوصل الاجتماعي لمنع سوء استخدامها.

فقد نصت المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية الأردني رقم (27) لسنة 2015: "يعاقب كل من قام قصداً بإرسال أو إعادة إرسال أو نشر بيانات أو معلومات عن طريق الشبكة المعلوماتية أو المواقع الإلكترونية أو أي نظام معلومات تنطوي على نم أو القذف أو تحقير أي شخص بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (2000) ألفي دينار"⁽¹⁴²⁾.

ونلاحظ أن هنالك من يعترض على نص المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية؛ بأنها حجر على العقل والفكر؛ وبأنها مخالفة للدستور الأردني الذي كفل حرية الرأي والتعبير، نجيب بأن الحق المقصود هنا يختلف عن المصلحة، ففي الشائعات على وجه التحديد قد يكون للفاعل- مروج الشائعة- مصلحة معينة في توجيه الرأي العام توجيهاً غير صحيح، أو غير سليم، قد يفضي إلى فوضى، وهذا ما يعرض مصلحة أولى بالاعتبار من مصلحة الفاعل، إذ أن مصلحة المجتمع في دوام السلم والأمن والاستقرار أولى، وهذا وحده سبباً في تجريم الشائعات⁽¹⁴³⁾.

ونجد أن قانون الجرائم الإلكترونية يخضع مواقع التواصل الاجتماعي ومستخدميها لأحكام المادة (11)، التي تعتبر القذف والذم والتحقير جرائم، وفقاً لنص القانون ومن خلال أحكام المادة (11) من قانون الجرائم الإلكترونية، والتي قد تصل عقوبتها إلى التوقيف وفرض الغرامة المالية؛ وذلك لأن الذم والتحقير وغيرها يدخل في باب التشهير وهو من الشائعات.

وَمَعَ إقرار القانون لِحُرِيَةِ نقل الكلمة عَبْرَ مواقع التَّوَاصُلِ الاجتماعيِّ الحديثة، فَإِنَّ تلكَ الحُرِيَةَ غيرَ مُطلَقة، وَإِنَّمَا هي مُقيِّدة بِمجموعةٍ مِنَ القِيُودِ وَالضَّوَابِطِ، إِذْ إِنَّ عدمَ الإلتزامِ بِها يُعدُّ جَرِيمةً، وَيُصبحُ الناشرُ داخِلاً تحتَ المسؤولِيَةِ الجنائيَّةِ، وَيُمكنُ إِجمالاً هذِهِ الضَّوَابِطُ على النحو الآتي:

1. التَّيَقُّنُ مِنَ صِدْقِ المعلومة، وَتَحْرِيِ الدِّقَّةِ وَالنِّزَاهَةِ فِي نقلها، وَالْحصولُ عليها بِطريقِ مشروعٍ وَمِنَ مصادرٍ موثوقة⁽¹⁴⁴⁾.

2. عدمَ التَّضليلِ ونشرِ البدعِ والضلالة، أو إِذاعةِ أخبارٍ كاذبةٍ أو إِشاعاتٍ أو دَعَايَا مُثيرةٍ تُضَرُّ بِالمصلحةِ العامَّةِ للمجتمع، بل يُلزِمُ مُراعاةَ المبادئِ الإسلاميَّةِ⁽¹⁴⁵⁾.

3. أَلَّا يَكُونَ فِي إِبداءِ الرَّأْيِ ونشرِهِ تعدُّ على حُرِيَّاتِ الآخرين، فَصاحبُ الرَّأْيِ حرٌّ فِي حدودِ عدمِ الإضرارِ بِالآخرينِ وتعرضهم للخطر، فَيُنْبَغِي التَّصَدِّيُّ لِكُلِّ كلمةٍ تُخْضَعُ على الإضرارِ بِالمُجتمعِ⁽¹⁴⁶⁾.

4. لا بُدَّ أَنْ تكونَ حُرِيَةُ الرَّأْيِ عبرَ مواقعِ التَّوَاصُلِ الاجتماعيِّ على وَجهِ مُعتدلٍ لا إِفراطٍ ولا تَفْرِيطٍ، بل تَسمحُ بالنقدِ الذاتيِّ والموضوعيِّ، بعيداً عن الاختلافاتِ والأكاذيبِ⁽¹⁴⁷⁾.

5. حجبِ أَيِّ معلومةٍ فيها إِضرارٌ بِالمصلحةِ العامَّةِ، وَحفظِ خُصوصِيَّةِ الفردِ فِي حياتِهِ الخاصَّةِ عن الآخرين⁽¹⁴⁸⁾. وَتَحْرِيِ الصِّدْقِ وَالنِّزَاهَةِ وَالأمانة، إِذْ لا بُدَّ مِنَ التَّحْرِيِ فِي تقصيِّ المعلوماتِ وفهمها قَبْلَ بناءِ الرَّأْيِ عليها⁽¹⁴⁹⁾.

مِمَّا سَبَقَ نلحظُ أَنَّ حُرِيَةَ الرَّأْيِ ونشرِ الرَّأْيِ عبرَ مواقعِ التَّوَاصُلِ الاجتماعيِّ حَقٌّ مكفولٌ لِصاحبِهِ، لَكِنَّهُ غيرُ مُطلقٍ بل مُقيِّدٌ بِمجموعةٍ مِنَ القِيُودِ وَالضَّوَابِطِ، وَإِنَّ عدمَ الإلتزامِ بِها يُصبحُ ناشِراً مُرتكباً لِجريمة، وَمَسْئُولٌ جنائياً عن تلكِ الشَّائعاتِ التي يُروجُها.

❖ وكما أننا وضعنا قِيُودَ وَضَوَابِطَ لِناشريِّ وَمروجيِّ المعلومةِ عبرَ مواقعِ التَّوَاصُلِ الاجتماعيِّ، فَيُمكننا وَضْعَ قِيُودَ لِمتلقيِّ المعلومةِ عبرَ مواقعِ التَّوَاصُلِ أيضاً وَهي على النحو الآتي:

1. أَنْ يَكُونَ المُستقبلُ واعياً لما يَصلحُ لَهُ، وما لا يَصلحُ، بحيثُ يَقْبَلُ الخيرَ وَيتركُ الشرَّ وَيرفضُهُ.

2. شعورُ مُستقبلِ المعلومةِ بِالمسؤولِيَةِ المُلقاهِ عليه، فهو مَسْئُولٌ عن سَمْعِهِ، وَبصرِهِ وعلمِهِ، ولا بُدَّ أَنْ تكونَ عندهُ رِقَابَةٌ ذاتِيَّةٌ على نَفْسِهِ، وعلى أَهْلِهِ⁽¹⁵⁰⁾ امْتِثالاً لِقولِهِ تعالى: [وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا] {الإسراء:36}.

وفي النِّهايةِ يَجِبُ أَنْ نذكرَ بأنَّ التَّشْرِيعاتِ الأُردنيَّةِ قد اهتمَّت بِحُرِيَةِ الرَّأْيِ عبرَ مواقعِ التَّوَاصُلِ الاجتماعيِّ، وَلَكِنَّا نَجدها أيضاً قد حَرَصَتْ على عدمِ تحريرِها مِنَ القِيُودِ وَالضَّوَابِطِ، إِذْ

أن تحررها يُعدّ جَرمية، فالتعبير عن الرأي يعني ظهور هذه الأفكار إلى العالم الخارجي، وهو أمر يستوجب ألا تخرج عن قيم المُجتمع ومبادئه⁽¹⁵¹⁾.

المطلب الثالث: الشائعات وعقوبتها في قانون المطبوعات والنشر الأردني

بالإضافة إلى الحديث عن دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الشائعات؛ فإن للكلمة المطبوعة أثرها البالغ في نشر الشائعات بين الناس، فمعظم الناس يثق ثقة عمياء بالكلمة المطبوعة ولا يخضعها للنقاش وهذا الأمر قد يفسح المجال أمام الشائعات لتصل إلى الجمهور وتحظى بالتأييد، ومن أبرز الوسائل التي يمكن أن تروج الشائعات من خلالها المواقع الإخبارية وقد تدعم الخبر بالصور، أو الرسم الكاريكاتير.

ولا يمكننا أن ننكر أيضاً بأن البيئة السياسية الإعلامية الأردنية قد ساهمت في اتساع هامش الحريات؛ خصوصاً مع توفر بيئة مناسبة لانتشار المواقع الإخبارية الإلكترونية، فقد بلغ عدد المواقع الإخبارية الأردنية المرخصة حتى عام 2014 (157) موقعاً، في حين تم حجب (239) موقعاً⁽¹⁵²⁾ لمخالفتها المادة (49) من قانون المطبوعات والنشر رقم (8) لسنة 1998 وتعديلاته رقم (32) لسنة 2012م⁽¹⁵³⁾.

ونتيجة لانتشار المواقع الإخبارية الإلكترونية؛ أدى ذلك إلى انتشار بعض الأخبار دون التأكد من مصداقيتها، ودون ذكر مصادرها، فباتت المواقع مصدراً لنشر الشائعات، وبالتالي لم تراعي هذه المواقع حق المواطن في الحصول على المعلومة الصحيحة، من خلال عدم تطبيقها للمعايير المهنية والأخلاقية في العمل الإعلامي⁽¹⁵⁴⁾ فقد ورد في الدستور الأردني في نص المادة (1/15): "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون" (2/15): "الصحافة والطباعة حرتان ضمن حدود القانون" (3/15): "لا يجوز تعطيل الصحف ولا إلغاء امتيازها إلا وفق أحكام القانون"⁽¹⁵⁵⁾

ورد في قانون المطبوعات والنشر وفقاً للقانون المعدل رقم (32) لسنة 2012 أداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل في المادة (7) ما نصه: " (أ) احترام الحريات العامة للآخرين وحفظ حقوقهم وعدم المس بحرمة حياتهم الخاصة (ب) اعتبار حرية الفكر والرأي والتعبير والاطلاع حقاً للصحافة والمواطن على السواء (ج) التوازن والموضوعية والنزاهة في عرض المادة الصحفية (د) الامتناع عن نشر كل ما من شأنه التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة الفرقة بين المواطنين بأي شكل من الأشكال"⁽¹⁵⁶⁾

والمراد بطرق التّعبيير المُشكل للسلوك الماديّ في جرائم الشائعات الطُرق التي ينفذ بها النشاط الإجراميّ للجريمة، ويمكن حصرها في القول، والكتابة، أو الرسم⁽¹⁵⁷⁾ والكتابة تشمل كل ما هو مكتوب بخط اليد، أو مطبوعاً ومن المطبوعات التي سيتم استخدامها في تجسيد السلوك الماديّ لجريمة الشائعات الكتب والمنشورات الإعلامية والرسائل الإلكترونيّة⁽¹⁵⁸⁾.

ولا ننسى القول بأنّ الرسوم والصور وما تنتجُه من فنون الرسم والكاركاتير، هي من الطُرق المألوفة في التّعبيير عن الرأيّ تعتمد أسلوب اجتذاب النظر⁽¹⁵⁹⁾ وتحلّ الرسوم والصور في كل منها محل الألفاظ والعبارات في الدلالة على المعنى الذي يقصده الفنان⁽¹⁶⁰⁾.

وهكذا نجد أنّ المادة (7) من قانون المطبوعات والنشر اعطت حرية الفكر والرأي، وجعلته حقاً للمواطن والصحفي لا فرق بينهما كما في الفقرة (ب/7)، ولكنها أشارت إلى آداب يجب على الصحفيّ الإلتزام بها حتى لا يكون الرأي المنشور شائعة توقع في المسؤوليّة كما في الفقرة (أ/7) التي أشارت على عدم المساس بالحياة الخاصة، فهذا الأمر من أساليب ترويج الشائعات (التشهير) الذي أشرت إليه في المبحث الأول.

في حين نجد أنّ الفقرة (ج/7) ألزمت الصحفيّ بالموضوعيّة والنزاهة في عرض المادة الصحفيّة حتى لا يكون عرض المادة يُشكل شائعات توقع الصحفي والصحيفة بشكل عام في المسؤوليّة، في حين اشترطت الفقرة (د/7) على الصحفيّ في عرض المادة الصحفيّة بأن لا يكون من شأنها التحريض على العنف أو الدعوة إلى إثارة فتنة بين المواطنين، ولا يمكن لأحد أن ينكر بأنّ الشائعات تلعب دوراً مهماً في إحداث الشغب، ويرى أحد الباحثين: "ليس هنالك من شغب يمكن أن يحدث بغير ما إشاعات تثير العنف وتصاحبه وتغذيه"⁽¹⁶¹⁾.

وحسب قانون المطبوعات والنشر في المادة (هـ/49) فإنه: "على المطبوعة الإلكترونيّة الاحتفاظ بسجل خاصّ بالتعليقات المنشورة على أن يتضمن هذا السجل جميع المعلومات المتعلقة بمرسلي التعليقات وبمادة التعليق لمدة لا تقل عن ستة أشهر" وفي المادة (و/49) فإنه: "لا تعفى المطبوعة الإلكترونيّة ومالكها وتحريرها وكتابتها الصحفيّة عند مخالفتها لأحكام هذا القانون كاتّب التعليق من المسؤوليّة القانونيّة وفق التشريعات النافذة عمّا وردّ في تعليقه"⁽¹⁶²⁾.

الخاتمة: تتضمن النتائج

وبعد فإننا نبرز أهم النتائج التي توصلنا إليها وهي على النحو الآتي:

أولاً: للشائعات أشكال وأصناف ويمكن إجمال الشائعات وفق موضوعها، بأنها سياسيّة واقتصاديّة واجتماعيّة.

ثانياً: المتأمل لواقع مواقع التواصل الاجتماعي يجد أنّ مسألة التشهير بالأشخاص من أبرز الأمور الواقعة، بل هنالك العديد من المواقع صُممت خصيصاً من أجل التشهير بالآخرين، ويدخل التشهير في الشائعات الاجتماعية.

ثالثاً: ميزت الدراسة بين ما يُعدّ جريمة شائعات، وما يُعدّ حرية رأي وتعبير من خلال مجموعة من الضوابط.

رابعاً: لا تطف الشائعات بأن تكون أخبار تُذاع بل قد تكون الشائعات على شكل نُكته، أو رسم كاريكاتير.

خامساً: للشائعات أثر بالغ في التأثير على الرأي العام.

سادساً: من أهمّ شبكات التواصل الاجتماعي التي من الممكن أن تكون منبراً لنشر تلك الشائعات: شبكة الفيس بوك، وشبكة تويتر، وبرنامج الواتس أب.

سابعاً: مع إقرار القانون الأردني لحرية نقل الكلمة عبر مواقع التواصل الاجتماعي الحديثة، فإن تلك الحرية غير مطلقة، وإنما هي مقيدة بمجموعة من القيود والضوابط.

الهوامش

- (1) انظر: الصفو، نوفل علي، المسؤولية الجنائية، جامعة الموصل: كلية الحقوق، (د.ط.)، (د.ت)، ص 2.
- (2) قلعة جي، محمد رواس، قنيني، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: عمان، الأردن، (د.ط.)، 1405هـ، ص 425.
- (3) انظر: الصيفي، عبد الفتاح مصطفى، الأحكام العامة للنظام الجزائي، جامعة الملك سعود، (ط1)، 1995م، ص 439.
- (4) الصفو، نوفل علي، المسؤولية الجنائية، جامعة الموصل: كلية الحقوق، (د.ط.)، (د.ت)، ص 2.
- (5) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (طبعة جديدة)، 1415 هـ، 1995م، ج1، ص 267.
- (6) انظر: ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (ط1)، 1423 هـ، 2002م، ج2، ص 376، (روج) الرء والواو والجيم ليس أصلاً. على أن الخليل ذكر: رُوِجَت الذرَاهِمُ، وفلانٌ مُرَوِّجٌ. وَرَاجَ الشَّيْءُ يَرُوجُ، إذا عَجَلَ به. وكلُّ قد قيل، والله أعلم بصحته، إلا أني أراه كلّه دخيلاً.

- (7) الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، ج1، (باب الشين)، ص 354. الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، (تحقيق: د. إبراهيم السامري)، دار ومكتبة هلال، ج2، ص 190. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، تهذيب اللغة، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 2001م، ج2، ص 113.
- (8) ابن فارس، أبي الحسين بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج3، (باب الشيم) (شيع) ص 235. الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية: بيروت، لبنان، (د.ط.)، ج28، ص 427.
- (9) ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت.)، ج8، باب شيع، ص 188.
- (10) مصطفى، إبراهيم، (وأخرون)، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية: تركيا، استنبول، ج2، ص503.
- (11) مصطفى، إبراهيم، (وأخرون)، المعجم الوسيط، ج2، ص503.
- (12) حجاب، محمد منير، الموسوعة العلمية، دار الفجر للنشر والتوزيع: القاهرة، مصر، (ط1)، 2003م، ص4.
- (13) انظر: البكور، نايل محمود، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط.)، 2001م ص 110.
- (14) الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، مختار الصحاح، ج1، ص354.
- (15) قانون رقم(27) لسنة 2015 قانون الجرائم الإلكترونية المنشور في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره، ص1.
- (16) الفيومي/2000م، ص393.
- (17) الشهري، علي فايز، الشبكات الاجتماعية لم تعد للمراقبين، جريدة الرياض: الرياض، السعودية، ع (14776)، 2008م، ص 12
- (18) انظر: المحمود، محمد بن عبد العزيز بن صالح، المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الحديثة دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث لمتطلب الحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014م، ص 11.
- (19) Loi n° 2004-575 du 21 juin 2004 pour la confiance dans l'économie numérique, (19) JORF no.143 du 22 juin 2004, P.11168, texto no.2. TITRE ler: DE LA LIBERTE

- DE COMMUNICATION EN LIGNE CHAPITRE II: les prestataires techniques ,
http://www.legifrance. gov. Fr
- (20) شريف، أسامة محمود، " مستقبل الصحافة المطبوعة والصحيفة الإلكترونية "، بحث منشور ضمن أعمال المؤتمر العام التاسع لاتحاد الصحفيين العرب، عمان، الأردن، 2000م، ص 25.
- (21) انظر: بدر، أحمد، دراسات في النظرية والارتباطات الموضوعية، دار غريب: القاهرة، مصر، (ط1)، 1996م، ص 309.
- (22) انظر: الحارثي، ساعد العرابي، الإسلام والشائعة، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2001م ص 15-17.
- (23) انظر: الجحني، علي بن فايز، ماهية الشائعة: التطور التاريخي، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (ط1)، 2001م، ص226.
- (24) ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى، (ت:734هـ)، عيون الاثر في فنون المغازي والشمال والسير، دار الحضارة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1986م، ج1، ص415.
- (25) الحارثي، ساعد العرابي، الإسلام والشائعة، ص 13.
- (26) الحارثي، ساعد العرابي، الإسلام والشائعة، ص18.
- (27) انظر: التأصيل الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، ص 12.
- (28) نظر: أكحيل، رضا عيد، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، عمان، 2015م، ص 35.
- (29) انظر: البداينة، زياب موسى، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2001م ص66.
- (30) شَهَرَهَ: مِنْ الشُّهُرَةِ ظُهُور الشَّيْءِ فِي شُنْعَةٍ حَتَّى يُشْهَرَهُ النَّاسُ. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت)، ج4 باب شهر، ص 431.
- (31) السنباطي، عطا عبد العاطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط1)، 1422هـ، ص 218.
- (32) الهيثمي، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الفكر: بيروت، لبنان، (د.ط)، 1412هـ/ 1992م، باب الشهود رقم (15)، حديث رقم (7040)، ج4، ص234.

- (33) الإبتزاز: بكسر الباء وتشديد الزاي الأولى وتعني القصر والسلب والتغلب وأخذ أموال بغير حق. ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت)، ج5، ص 311.
- (34) انظر: السلمي، منصور بن صالح، المسؤولية المدنية لإنتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، إشراف: د. أيمن هيكل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية: الرياض السعودية، 2010م، ص 81.
- (35) انظر: قطب، محمد علي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الأخلاق عبر الإنترنت، أستاذ القانون الجنائي، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، (د.ت)، (د.ن)، ص 11.
- (36) الزبن، محمد إبراهيم، الخوف من جرائم الجوال، ورقة عمل مقدمة لندوة: المجتمع والأمن، في دورته الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، السعودية، 1428هـ، ص 244.
- (37) انظر: التأسيس الشرعي للإعلام الدعائي وترويج الإشاعات، ص 12.
- (38) انظر: الحارثي، ساعد العرابي، الإسلام والشائعة، ص 27.
- (39) انظر: قطب، محمد علي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الأخلاق عبر الإنترنت، ص 8.
- (40) انظر: البداينة، زياب موسى، استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات، ص 69.
- (41) الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (تحقيق: أحمد شاكر)، حديث رقم (1084)، باب رقم (2) باب إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجة، كتاب رقم (9) كتاب النكاح ج 3، ص 394. قال أبو عيسى حديث أبي هريرة مرسلاً.
- (42) انظر: مقال منشور على الإنترنت بعنوان: (الشائعات في عصر المعلومات)، د. محمد مهدي استشاري الطب النفسي على الموقع التالي www.elazzyem.com
- (43) انظر: الحارثي، ساعد العرابي، الإسلام والشائعة، ص 13.
- (44) انظر: البكور، نايل محمود، الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات، ص 81.
- (45) انظر: جريدة المدينة، مقال بعنوان "مختصون: حرية الرأي زادت الاشاعات في الأردن"، تم نشره الخميس 02 تشرين الأول / أكتوبر 2014 03:29 مساءً.
- (46) انظر: المرجع السابق: ص 83.

- (58) انظر: مقال منشور على الإنترنت بعنوان: (الشائعات في عصر المعلومات)، د. محمد مهدي استشاري الطب النفسي على الموقع التالي www.elazzyem.com
- (59) انظر: جمعة، علي (وآخرون)، واقع الإعلام وسبل تطويره من وجهة نظر المجتمع السعودي، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني: الرياض، السعودية، (د.ط.)، 2012م، ص 8.
- (60) انظر: السديري، تركي بن عبد العزيز، توظيف شبكات لتواصل الاجتماعي في التوعية الأمنية من خطر الشائعات، ص 5.
- (61) انظر: محمد، نائلة، الشباب وشبكات التواصل الاجتماعي، مركز شؤون المرأة: غزة، فلسطين، (د.ط.)، 2011م، ص 7.
- (62) مقال منشور بعنوان (الشائعات في عصر وسائل التواصل الاجتماعي: الواقع وسبل المواجهة)، عمر غازي، الأربعاء 19 أكتوبر 2016م، مركز سمت للدراسات [smt studies center](http://smt.studiescenter.net) / على الموقع [www. Smt center.net](http://www.Smtcenter.net)
- (63) انظر مقال بعنوان: مقال بعنوان: "أشهر 10 شائعات كاذبة في الاردن لعام 2016م".
- (64) انظر: مكتبي، محمد غياث، الإعلام الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الإعلام الإسلامي: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الربيع العربي، جامعة بنزرت: تونس، 2-11م، ص 6-7.
- (65) انظر مقال بعنوان: مقال بعنوان: "أشهر 10 شائعات كاذبة في الاردن لعام 2016م".
- (66) انظر: الموقع التالي: <http://weziwezi.com>.
- (67) انظر مقال بعنوان: مقال بعنوان: "أشهر 10 شائعات كاذبة في الاردن لعام 2016م".
- (68) انظر: كتوعة، هشام صالح، نظم المعلومات الإدارية، مكتبة الملك فهد الوطنية: جدة، السعودية، (د.ط.)، 2004م، ص 494. انظر أيضاً: جمعة، علي (وآخرون)، واقع الإعلام وسبل تطويره من وجهة نظر المجتمع السعودي، ص 62. مكتبي، محمد غياث، الإعلام الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، ص 4.
- (69) انظر: المباركفوري، صفي الرحمن، الرحيق المختوم، سماها صاحب الكتاب ب (غلطة الرماة الفظيعة)، ج 1، ص 233.
- (70) انظر: رضا، محمد، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.)، ص 145 وما بعدها.

- (71) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (المتوفى: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، (تحقيق: سمير البخاري)، دار عالم الكتب: الرياض، السعودية، (1ط)، 1423 هـ، 2003 م، ج16، ص311.
- (72) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح، (ت: 671 هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ج8، ص156.
- (73) ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، **التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور**، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، لبنان، (1ط)، 1420هـ/2000م، ج20، ص78.
- (74) أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، حديث رقم(1931)، باب رقم(20) باب ما جاء في الذب عن عرض المسلم، كتاب رقم(28) كتاب البر والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج4، ص327. قال أبو عيسى هذا حديث حسن /قال الشيخ الألباني: صحيح.
- (75) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي**، ج5، ص156.
- (76) ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى، (ت:734هـ)، **عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير**، دار الحضارة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (1ط)، 1986م، ج1، ص415. انظر أيضاً: ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن على بن محمد الجزري، (ت: 630هـ)، **الكامل في التاريخ**، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (6ط)، 1986م، ج1، ص295.
- (77) أخرجه مسلم، **الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم**، حديث رقم(3768)، باب رقم(5) باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخبيرهن وقوله تعالى (وإن تظاهرا عليه)، كتاب رقم(19) كتاب الطلاق، ج4، ص192. ملاحظة: القصة طويلة واكتفيت بذكر الشاهد فقط.
- (78) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، (المتوفى: 256هـ)، **الجامع الصحيح**، دار الشعب: القاهرة، مصر، (1ط)، 1407هـ، 1987م، حديث رقم(6094)، باب رقم(69) باب قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين)، كتاب رقم (82) كتاب الأدب، ج8، ص30.
- (79) الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، حديث رقم(2616)، باب رقم(8) باب ما جاء في حرمة الصلاة، كتاب رقم(41) كتاب الإيمان، ج5، ص11. قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح.

- (80) أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى، دار الكتاب العربى: بيروت، لبنان، (ط3)، 1984م، ج6، ص415.
- (81) أخرجه البخارى، الجامع الصحيح، حديث رقم (6477)، باب رقم (23) باب حفظ اللسان، كتاب رقم (85) كتاب الرقاق، ج8، ص125.
- (82) ابن بطلال، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكرى القرطبي، شرح صحيح البخارى، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، (ط2)، 1423هـ، 2003م، ج10، ص185-186.
- (83) الهيثمى، ابن حجر، الزواج عن اقرار الكباثر، دار الشعب: القاهرة، مصر، (د.ط.)، 1400هـ، 1980م، الكبيرة (58)، ص174.
- (84) الزيلعي، جمال الدين، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تحقيق: عبد الله السعد، دار ابن خزيمة: الرياض، (ط1)، 1414هـ، الحديث الرابع عشر، ج1، ص47.
- (85) البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، المكتب الإسلامى: دمشق، سوريا، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، (ط2)، 1403هـ، 1983، ج12، ص361-362.
- (86) أخرجه مسلم، صحيح مسلم، حديث رقم (236)، باب رقم (32) باب إطلاق اسم الكفر على الطغن فى النسب والنياحة على الميت، كتاب رقم (2) كتاب الإيمان، ج1، ص58.
- (87) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (شرح النووي على صحيح مسلم) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربى: بيروت، لبنان، (ط2)، 1392هـ، ج2، ص57.
- (88) أخرجه البخارى، الجامع الصحيح، حديث رقم (10)، باب رقم (4) باب المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده، كتاب رقم (2) كتاب الإيمان، ج1، ص9.
- (89) ابن بطلال، بو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطلال البكرى القرطبي، شرح صحيح البخارى، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد: الرياض، لسعودية، (ط2)، 1423هـ، 2003م، ج1، ص62.
- (90) أخرجه البخارى، الجامع الصحيح، حديث رقم (4905)، باب رقم (8) باب ما ينهى من دعوة الجاهلية، كتاب رقم (64) كتاب المناقب، ج4، ص223.
- (91) الكشميري، محمد أنور شاه، فيض البارى على صحيح البخارى، دار المعرفة: بيروت، (د.ط.)، (د.ت.)، حديث رقم (4905)، ج6، ص415.

- (92) اخرج البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (6777)، باب رقم (8) باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد، كتاب رقم (37) كتاب الاعتكاف، ج3، ص64.
- (93) ابن بطلال، شرح صحيح البخاري، باب رقم (8) باب التكبير والتسييح عند التعجب، كتاب رقم (67) كتاب الأدب، ج9، ص364.
- (94) اخرج البخاري، الجامع الصحيح، حديث رقم (7047)، باب رقم (48) باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، كتاب رقم (95) كتاب التعبير، ج9، ص56+57. ملاحظة الحديث اطول من ذلك ولكن اكتفي بالشاهد فقط.
- (95) ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1423هـ-2003م، باب تعبير الرؤيا بعد صلاة الصبح، ج12، ص444+445.
- (96) مسلم، الجامع الصحيح، باب رقم (1) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين، حديث رقم (1) من حدث عن حديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين ج1، ص7.
- (97) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج17، ص12.
- (98) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، ج5، ص291.
- (99) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت774هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع: السعودية، (ط2)، 1420هـ، 1999م، ج6، ص29.
- (100) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت:911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالماثور، (تحقيق: مركز هجر للبحوث)، دار هجر: القاهرة، مصر، (ط.د)، 1424هـ، 2003م، ج10، ص671.
- (101) أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، مُصنّف ابن أبي شيبة، (تحقيق: محمد عوامة)، طبعة دار القبلة، حديث رقم (38274)، كتاب رقم (40) كتاب الفتن، باب رقم (1) باب من كره الخروج في الفتنة وتعوذ منها، ج15، ص11. انظر أيضاً: الترمذي، سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، كتاب رقم (34) كتاب الفتن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب رقم (15) ما جاء كيف يكون الرجل في الفتنة، حديث رقم: (2178)، ج4، ص473، قال أبو عيسى: هذا حديث غريب.
- (102) اخرج الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي حديث رقم (2007)، باب رقم (63) باب ما جاء في الإحسان والعفو، كتاب رقم (28) كتاب البر

- والصلة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج4، ص327. قال أبو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.
- (103) المباركفوري، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ج5، ص256.
- (104) انظر: الجحني، علي بن فايز، ماهية الشائعة: التطور التاريخي، ص225.
- (105) البخاري، الجامع الصحيح، كتاب رقم (2) كتاب الإيمان، باب رقم (4) باب المسلم من سلم المسلمون، حديث رقم (10)، ج1، ص9.
- (106) ابن بطلان، شرح صحيح البخاري، ج1، ص62.
- (107) الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق: دمشق، سوريا، 1961م، (ط7)، ج2، ص624.
- (108) انظر: المرغيناني، الهداية، ج2، ص116. الشيرازي، أبو إسحاق الشيرازي، المهذب، مطبعة عيسى البابي الحلبي: القاهرة، ج2، ص288. الرملي، شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي: القاهرة، 1386هـ، ج8، ص23. ابن قدامة، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، المغني، مطبعة مكتبة القاهرة لعلي سليمان، ج9، ص178. المرادوي، علاء الدين أبي الحسن على المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، 1375هـ/1955م، (ط1)، ج10، ص242.
- (109) جذرها رَجَفَ (رَجَفًا، وَرَجُوفًا، وَرَجِيفًا، وَرَجْفَانًا): تحرك واضطراب، اضطراباً شديداً. وفلان لم يستقرَ لخوفٍ عرض له. والقلب: اضطرب من الفزع. والقوم تهيئُوا للحرب. وفلاناً أَرَعَشْتَهُ والشَّيْءَ حَرَكَهُ فهو راجف، وَرَجَافٌ، وَرَجُوفٌ. انظر: مصطفى، إبراهيم، (وآخرون)، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر: استنبول، تركيا، ج1، ص331.
- (110) الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، (تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، ج4، ص424.
- (111) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج12، ص174.
- (112) الأركان مفردا الركن، والركن في اللغة: الجانب القوي الذي يمسك الشيء " كأركان البيت، وهي زواياه التي تمسك بناءه. وركنٌ من باب خضع وهو على الجمع بين اللغتين وركن الشيء جانبه الأقوى وهو يأوي إلى ركنٍ شديد أي إلى عز ومنعة وجبل ركينٌ له أركان عالية، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، (تحقيق: محمود خاطر)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، الطبعة طبعة جديدة، 1415 هـ، 1995م، ج1، ص267. وفي اصطلاح

- الحنفية: "ما يكون قوام الشيء بحيث يُعد جزءاً داخلياً في ماهيته" الرافي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية: القاهرة، مصر، (ط7)، ج1، 1928م، ص109. خلاف، عبد الوهاب، علم أصول الفقه، مطبعة النصر: (د.ن)، (د.ط)، 1377هـ، ص133. وأما عند غير الحنفية فالركن: "هو ما لا بد منه لتصور الشيء ووجوده، سواء أكان جزءاً منه أم مختصاً به" المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج1، ص109.
- (113) انظر: عبد السلام، بغانة، القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: الجزائر، مطبوع بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (د.ط)، 2014، ص12.
- (114) انظر: عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا، (ط6)، 1985م، ص112.
- (115) انظر: الشرفي، علي حسن، "أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن": بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2001م، ص141.
- (116) انظر: مرجع المادة (130-131-132): قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2، ص2.
- (117) مرجع المادة (152): قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2، ص24.
- (118) انظر: عيسى، رضا محمد، النظام الجزائي (I) قانون العقوبات القسم العام، كلية الدراسات التطبيقية، (د.ط)، 1435هـ، ص20.
- (119) النتيجة الإجرامية ويقصد بها أثر مادي محسوس كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال إلى حيازة الجاني في جريمة السرقة، وقد يُنظر إلى النتيجة الإجرامية على أنها العدوان الذي يمس حقاً أو مصلحة حماها الشرع والقانون، أو منع المساس بها، انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط6)، 1989م، ص280. وانظر أيضاً: حرب، علي يوسف، النظرية العامة للنتيجة الإجرامية في قانون العقوبات، رسالة دكتوراه: غير منشورة، كلية الحقوق: جامعة القاهرة، 1995م، ص19.
- (120) انظر: الشرفي، علي حسن، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص151.

(121) انظر: المادة (130): قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2، ص21.

(122) انظر: الشرفي، علي حسن، أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن، ص 153.

(123) المادة (73): قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2، ص13.

(124) انظر: حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، (القسم العام)، دار النهضة العربية: القاهرة، (ط6)، 1989م، ص 584.

(125) انظر: الشرفي، علي حسين، النظرية العامة للجريمة، ص 378.

(126) انظر: الشرفي، علي حسن، "أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن": ص 160-161.

(127) انظر: مرجع المادة (130-131-152): قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 تاريخ 2011/5/2، ص24.

(128) انظر: أبو زهرة، محمد، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1998م، ص 18.

(129) علة الشيء: "ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهي قسمان الأول ما تقوم به الماهية من أجزائها وتسمى علة الماهية والثاني ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي وتسمى علة الوجود وعلّة الماهية إما لأنه لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة وهي العلة المادية وإما لأنه يجب بها وجوده وهي العلة الصورية وعلّة الوجود إما أن يوجد منها المعلول أي يكون مؤثراً في المعلول موجوداً له وهي العلة الفاعلية أولاً وحينئذ إما أن يكون المعلول لأجلها وهي العلة الغائية أو لا وهي الشرط إن كان وجودها وارتفاع الموانع إن كان عدمياً" الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 1405هـ، ج1، ص202.

(130) نوفل، أحمد، الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، (د.ط)، 1989م، ص99.

(131) انظر: الشرفي، علي حسين، النظرية العامة للجريمة، ص 255. أنظر أيضاً: حربة، علي يوسف، النظريات العامة للنتيجة الإجرامية في القانون العقوبات، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، غير منشورة، 1995م، ص 43.

- (132) انظر: الشرفي، علي حسن، " أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن"، ص 141.
- (133) إذ أن إشاعة خبر منافٍ للأداب العامة بقصد نشر فضيحة أو إثارة فتنة ما تعتبر الإشاعة هنا ممنوعة حتى مع صدق ذلك الخبر، انظر: الشرفي، علي حسن، " أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن"، ص 155.
- (134) انظر: الحارثي، ساعد العرابي، "الإسلام والشائعة"، ص 22.
- (135) مثال ذلك ما أشاعه المنافقون من حديث الأفك في حق أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها- القصة ذُكرت في المبحث الثالث: ص 20.
- (136) انظر: التهامي، المختار، الرأي العام والحرب النفسية، دار المعارف: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1967م، ص 122. ويرى بأن الشائعات أحد الوسائل المهمة في الحرب النفسية لإفْتعال الأزمات في بعض الأحيان ولإثارة الرعب وخلق حالة من الذعر من جهة أخرى، وقد حدث ذلك لمصر أثناء العدوان الثلاثي سنة 1956م بشكل كبير كشائعة بيع مصر رصيدها من الذهب تعبيراً -عن سوء وضعها الاقتصادي-.
- (137) انظر: أكحيل، رضا عيد، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسال ماجستير غير منشورة، كلية الإعلام، جامعة الشرق الأوسط، 2015م، ص 29. ويرى الباحث بأن الشائعات تلعب دوراً في توجيه الرأي العام وذلك بتسليط الضوء على قضية تمس مصالح الناس ليكون لهم موقف كما حدث في الأردن عام 2014 أثر حادثة مقتل طالبة "نور العوضات" حيث أثر نظام التوقيت الثابت أي- لا يوجد توقيت صيفي وشتوي- أدى إلى خروج الطلاب إلى دوامهم مبكراً قبل شروق الشمس وذلك أدى بالنتيجة إلى اعتراض الكثير من الأهالي على هذا التوقيت خوفاً على أبنائهم بعد قتل طالبة والذي ربطه الرأي العام - بعد نشر الشائعات - بالتوقيت وبناءً عليه قامت الحكومة بالتراجع عن قرارها والعودة إلى العمل على النظام التوقيت -صيفي شتوي - بناءً على هذه الشائعات التي أثارت الرأي العام.
- (138) انظر: الخشت، محمد عثمان، الشائعات وكلام الناس، مكتبة ابن سينا: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1996م، ص 68.
- (139) فتح التعبير مقرر بمقتضى القانون، انظر: مهدي، عبد الرؤوف، شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار الفكر العربي: القاهرة، (ط2)، 1997م، ص 112.
- (140) ورد في المادة (7) من الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم في الدستور الأردني بأن " الحرية الشخصية مصونة" الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، صادر من وزارة الداخلية، ص 2.

- (141) ورد في المادة (1/15) من الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم في الدستور الأردني بأن "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط أن لا يتجاوز حدود القانون" الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، صادر من وزارة الداخلية، ص3.
- (142) قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5631)، المادة 11، ص 4.
- (143) انظر: ولد باباه، عبد الفتاح، تجريم الشائعة في التشريعات والقانون الدولي، (د.ن)، الرياض، السعودية، 1434هـ، 2013م، ص 9.
- (144) انظر: إمام، إبراهيم، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة، مصر، (ط3)، 1984م، ص 12.
- (145) النجار، عمار عبد المجيد، الوسيط في تشريعات الصحافة، مكتبة الأنجلو المصرية: القاهرة 1984م، (د.ط)، ص134.
- (146) انظر: بركة، إيمان، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية: غزة، فلسطين، إشراف: د. مازن هنية 2008م، ص24.
- (147) انظر: الفهد، ياسر، الموجب والسالب في الصحافة العربية- دراسات وآراء في تشريعات الصحافة- مطابع الأديب: دمشق، سوريا، (ط1)، 1986م، ص 96.
- (148) انظر: صالح، سليمان، أخلاقيات الإعلام، مكتبة الفلاح: القاهرة، مصر، (ط2)، 2005م، ص244.
- (149) انظر: النجار، عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، (ط1)، 1992م، ص47.
- (150) انظر: بركة، إيمان، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص10.
- (151) انظر: الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي- حقوق الإنسان، دار الثقافة: عمان، الأردن، (ط1)، 2007م، ص155..
- (152) انظر: بني حمدان، أحمد، دور المواقع الإخبارية الإلكترونية في تدعيم عملية الإصلاح السياسي بين 2011-2014: دراسة ميدانية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط: عمان، الأردن، 2014م، ص44.
- (153) فنص المادة (49) قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32) لسنة 2012م، نص المادة (49): " إذا كان من نشاط المطبوعة الإلكترونية نشر الأخبار والتحقيقات والمقالات والتعليقات ذات

- العلاقة بالشؤون الداخلية أو الخارجية للمملكة فتكون هذه المطبوعة ملزمة بالتسجيل والترخيص بقرار من المدير، وعلى مالك المطبوعة الإلكترونية توفيق أوضاعه وفق أحكام هذا القانون خلال مدة لاتزيد على تسعين يوماً من تاريخ تبليغه قرار المدير بذلك.
- (154) انظر: اكييل، رضا عيد، الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، إشراف: د. صباح مفرجي، جامعة الشرق الأوسط، قسم الإعلام، عمان، الأردن، 2015م، ص74.
- (155) الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم، صادر من وزارة الداخلية، ص3
- (156) انظر: المادة (7) قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32) لسنة 2012م المنشور في الجريدة الرسمية، ص 2.
- (157) انظر: ولد باباه، عبد الفتاح، تجريم الشائعة في التشريعات والقانون الدولي، (د.ن)، الرياض، السعودية، 1434هـ، 2013م، ص 10.
- (158) انظر: ولد باباه، عبد الفتاح، تجريم الشائعة في التشريعات والقانون الدولي، ص 11.
- (159) انظر: العطيبي، جمال الدين، الحماية الجنائية للخصومة من تأثير النشر، (د.ن)، 1964م، ص 31.
- (160) انظر: خليفة، إجلال، اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي، مكتبة الانكلو المصرية: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1981م، ص111.
- (161) جوردن ألبرت، وليو بوستمان، سيكولوجية الإشاعة، ترجمة: (صلاح مخيمر، وعبد رزق)، دار المعارف: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1964م، ص311.
- (162) انظر: المادة (49) قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32) لسنة 2012م المنشور في الجريدة الرسمية، ص 4.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي)، دار المعرفة: بيروت، لبنان، (ط2)، 1423هـ/2003م.

ابن الأثير، عز الدين أبو الحسن علي بن محمد الجزري، (ت: 630هـ)، الكامل في التاريخ، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط6)، 1986م.

ابن بطل، أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطل البكري القرطبي، شرح صحيح البخاري، (تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد: الرياض، السعودية، (ط2)، 1423هـ، 2003م.

ابن سيد الناس، محمد بن عبد الله بن يحيى، (ت: 734هـ)، عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير، دار الحضارة للطباعة والنشر: بيروت، لبنان، (ط1)، 1986م.

ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد، التحرير والتنوير المعروف بتفسير ابن عاشور، مؤسسة التاريخ العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 1420هـ/2000م.

ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، مقاييس اللغة، (المحقق: عبد السلام محمد هارون)، الناشر: اتحاد الكتاب العرب، (ط1)، 1423 هـ، 2002م.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (ت: 774 هـ)، تفسير القرآن العظيم، (تحقيق: سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع: السعودية، (ط2)، 1420هـ، 1999م.

ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور المصري، لسان العرب، دار صادر: بيروت، لبنان، (ط1)، (د.ت).

أبو العلاء، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت: 1353هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط3)، 1984م.

- أبو زهرة، محمد، **الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي**، دار الفكر العربي: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1998م.
- أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي، **مُصنف ابن أبي شيبة**، (تحقيق: محمد عوامة)، طبعة دار القبلة، (د.ط)، (د.ت).
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، (تحقيق: محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 2001م.
- الكحيل، رضا عيد، **الشائعات في المواقع الإخبارية الأردنية وتأثيرها في نشر الأخبار من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين**، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، إشراف: د. صباح مفرجي، جامعة الشرق الأوسط، قسم الإعلام، عمان، الأردن، 2015م.
- الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف الترغيب والترهيب**، مكتبة المعارف: الرياض، السعودية، (د.ط)، (د.ت).
- البداينة، زياب موسى، **استخدام التقنيات الحديثة في الشائعات**، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: **أساليب مواجهة الشائعات**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2001م.
- بركة، إيمان، **الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، الجامعة الإسلامية: غزة، فلسطين، إشراف: د. مازن هنية 2008م.
- البغوي، الحسين بن مسعود، **شرح السنة**، المكتب الإسلامي: دمشق، سوريا، (تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، (ط2)، 1403هـ، 1983م.
- البكور، نايل محمود، **الأساليب الحديثة في التحصين النفسي والاجتماعي ضد الشائعات**، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: **أساليب مواجهة الشائعات**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2001م.
- بني حمدان، أحمد، **دور المواقع الإخبارية الإلكترونية في تدعيم عملية الإصلاح السياسي بين 2011-2014: دراسة ميدانية من وجهة نظر الصحفيين الأردنيين**، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة الشرق الأوسط: عمان، الأردن، 2014م.

الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، (تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون)، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

الجحني، علي بن فايز، **ماهية الشائعة: التطور التاريخي**، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (ط1)، 2001م.

الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني، **التعريفات**، (تحقيق: إبراهيم الأبياري)، دار الكتاب العربي: بيروت، لبنان، (ط1)، 1405هـ.

جمعة، علي (وآخرون)، **واقع الإعلام وسبل تطويره من وجهة نظر المجتمع السعودي**، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2012م.

جوردن ألبرت، وليو بوستمان، **سيكولوجية الإشاعة**، ترجمة: (صلاح مخيمر، وعبد رزق)، دار المعارف: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1964م.

الحارثي، ساعد العربي، **الإسلام والشائعة**، بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: **أساليب مواجهة الشائعات**، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2001م.

حسني، محمود نجيب، **شرح قانون العقوبات، (القسم العام)**، دار النهضة العربية: القاهرة، (ط6)، 1989م.

الخشت، محمد عثمان، **الشائعات وكلام الناس**، مكتبة ابن سينا: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1996م.

خليفة، إجلال، **اتجاهات حديثة في فن التصوير الصحفي**، مكتبة الانكلو المصرية: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1981م.

الدستور الأردني مع جميع التعديلات التي طرأت عليه، الفصل الثاني: حقوق الأردنيين وواجباتهم، صادر من وزارة الداخلية.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر، **مختار الصحاح**، (تحقيق: محمود خاطر)، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون: بيروت، لبنان، (طبعة جديدة)، 1415 هـ، 1995م.

- الرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت: 770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المطبعة الأميرية: القاهرة، مصر، (ط7)، ج1، 1928م.
- رضا، محمد، ذي النورين عثمان بن عفان الخليفة الثالث، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
- الرملي، شمس الدين محمد الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، مطبعة مصطفى الحلبي: القاهرة، مصر، (د.ط.)، 1386هـ.
- الزين، محمد إبراهيم، الخوف من جرائم الجوال، ورقة عمل مقدمة لندوة: المجتمع والأمن، في دورته الخامسة، كلية الملك فهد الأمنية: الرياض، السعودية، 1428هـ.
- الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، (تحقيق: مجموعة من المحققين)، دار الهداية: بيروت، لبنان، (د.ط.)، (د.ت.).
- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، مطبعة جامعة دمشق: دمشق، سوريا، (ط7)، 1961م.
- السديري، تركي بن عبد العزيز، توظيف شبكات التواصل الاجتماعي في التوعية الأمنية من خطر الشائعات، رسالة ماجستير: (غير منشورة)، إشراف أ.د. عباس أبو شامة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية العدالة الجنائية: الرياض، 1435هـ، 2014م.
- السلمي، منصور بن صالح، المسؤولية المدنية لإنتهاك الخصوصية في نظام مكافحة جرائم المعلوماتية دراسة تأصيلية مقارنة، رسالة ماجستير، (غير منشورة)، إشراف: د. أيمن هيكل، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، قسم العدالة الجنائية: الرياض السعودية، 2010م.
- السنباطي، عطا عبد العاطي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الحاسب الآلي والإنترنت، دار النهضة العربية: القاهرة، مصر، (ط1)، 1422هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (ت: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالماثور، (تحقيق: مركز هجر للبحوث)، دار هجر: القاهرة، مصر، (د.ط.)، 1424هـ، 2003م.

الشرفي، علي حسن، "أحكام الشائعات في القانون العقابي المقارن": بحث منشور ضمن مؤتمر بعنوان: أساليب مواجهة الشائعات، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، مركز الدراسات والبحوث: الرياض، السعودية، (د.ط)، 2001م.

عبد السلام، بغانة، القانون الجنائي العام، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية: الجزائر، مطبوع بدعم من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، (د.ط)، 2014م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج1، مؤسسة الرسالة: دمشق، سوريا، (ط6)، 1985م.

عيسى، رضا محمد، النظام الجزائي (1) قانون العقوبات القسم العام، كلية الدراسات التطبيقية، (د.ط)، 1435هـ.

الفتلاوي، سهيل حسين، موسوعة القانون الدولي- حقوق الإنسان، دار الثقافة: عمان، الأردن، (ط1)، 2007م.

الفرايدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد، كتاب العين، (تحقيق: د. إبراهيم السامري)، دار ومكتبة هلال، (د.ط)، (د.ت).

الفهد، ياسر، الموجب والسالب في الصحافة العربية - دراسات وآراء في تشريعات الصحافة - مطابع الأديب: دمشق، سوريا، (ط1)، 1986م.

قانون الجرائم الإلكترونية رقم (27) لسنة 2015م، المنشور في الجريدة الرسمية رقم (5631).

قانون العقوبات الأردني رقم 1960/16 وجميع تعديلاته والمنشورة في الجريدة الرسمية رقم 1487 تاريخ 1960/1/1 والمعدل بأخر قانون رقم 2011/8 والمنشور في الجريدة الرسمية رقم 5090 بتاريخ 2011/5/2.

قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32) لسنة 2012م المنشور في الجريدة الرسمية، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين، (المتوفى: 671 هـ)، الجامع لأحكام القرآن، (تحقيق: سمير البخاري)، دار عالم الكتب: الرياض، السعودية، (ط1)، 1423 هـ، 2003 م.

قطب، محمد علي، موقف الشريعة الإسلامية من جرائم الأخلاق عبر الإنترنت، أستاذ القانون الجنائي، الأكاديمية الملكية للشرطة، مركز الإعلام الأمني، (د.ت)، (د.ن).

قلعة جي، محمد رواس، قنيني، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس: عمان، الأردن، (د.ط)، 1405هـ.

الكشميري، محمد أنور شاه، فيض الباري على صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، (د.ط)، (د.ت).

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب، النكت والعيون (تفسير الماوردي)، (تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم)، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان، (د.ط)، (د.ت).

المحمود، محمد بن عبد العزيز بن صالح، المسؤولية الجنائية عن استخدام وسائل التواصل الحديثة دراسة تأصيلية تطبيقية، بحث لمتطلب الحصول على الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2014م.

المرداوي، علاء الدين أبي الحسن علي المرادوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، مطبعة السنة المحمدية، (ط1)، 1375هـ / 1955م.

مصطفى، إبراهيم، (وآخرون)، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية للطباعة والنشر: استنبول، تركيا، (د.ت).

مكتبي، محمد غياث، الإعلام الإسلامي بين الأصالة والمعاصرة، ورقة عمل مقدمة ضمن فعاليات مؤتمر الإعلام الإسلامي: تأثير شبكات التواصل الاجتماعي على الربيع العربي، جامعة بنزرت: تونس، 2012م.

النجار، عبد المجيد، دور حرية الرأي في الوحدة الفكرية بين المسلمين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، عمان، الأردن، (ط1)، 1992م.

نوفل، أحمد، الحرب النفسية، الكتاب الأول، دار الفرقان للنشر والتوزيع: عمان، الأردن، (د.ط)، 1989م.

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، (شرح النووي على صحيح مسلم) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي: بيروت، لبنان، (ط2)، 1392هـ.

الهيتمي، ابن حجر، الزواجر عن اقتراف الكبائر، دار الشعب: القاهرة، مصر، (د.ط)، 1400هـ، 1980م.

ولد باباه، عبد الفتاح، تجريم الشائعة في التشريعات والقانون الدولي، (د.ن)، الرياض، السعودية، 1434هـ، 2013م.

Copyright of Jerash Journal for Research & Studies is the property of Jerash University and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.